

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

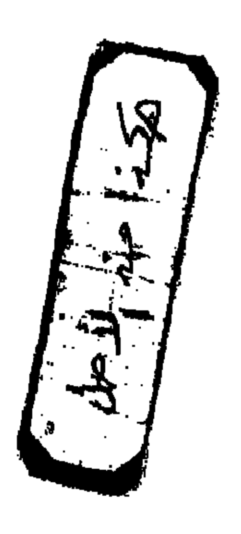
الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الرابعة لمجلس الامة التاسع

محضر الجلسة الثالثة

المعقودة يوم الثلاثاء ١٦ ربيع الاول ١٣٩١هـ الموافق ١١ايار ١٩٧١م

العدد (١١) (المجلد ١٦)

جدول الاعمال



مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحاً من يـوم الثلاثاء الواقـع في ١١/٥/١٩٧١ برئاسة معالي السيد كامل عريقـات رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الأمةالاستاذ هاني خير . وتغيب معتذراً السادة امين مجج ، مصباح الكاظمي ، ادوارد خميس ، موسى عيسى عابده ، رمضان حجه ، محمد عثمان ابو صبحة ، حافـظ عبد النبي ، عبد الرؤوف الفارس ، عبد القادر الصالح ، حفظي ملحيس ، محمد سعيد يونس ، شريف القبج عيسى عقل ، صالح الضامن .

وتغيب بدون معذرة السيد وحيد العوران .

وحضر من الحكومة :

دولة السيد وصفي التل رئيساً للوزراء ووزيراً للدفـاع .

معالي الدكتور صبحي امين عمرو وزير الانشاء والتعمير .

معالي السيد احمد اللوزي وزير المالية .

معالي السيد اميل الغوري وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء .

معالي السيد فواز الروسان وزير العدلية

معالي المهندس فـؤاد قاقيش وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية .

معالي الدكتور اسحق الفرحان وزير التربيـة والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

معالي السيـد مصطفى دودين وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

معالي المهندس منيب المصري وزير الاشغال العامة .

افتتاح الجلسة :

السيد الرئيس :

النصـاب قانـوني : اعلن افتتـاح الجلسة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجـة على جدول اعمال اليوم : —

١) تلاوة محضر الجلسة السابقة :

السيد الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة.

الجميع :

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

٢) تلاوة نص البرقيتين الجوابيتـين من جـلالة الملك فيصل المعظم عاهل المملكة العربيـة السعوديـة

السيد الرئيس :

تتلى برقيات جلالة الملك فيصل

السيد الأمين العام :

وردت البرقيتان التاليتان من صاحب الجلالة الملك فيصل ملك المملكة العربية السعودية .

دولة الأخ الرئيس كامل عريقات رئيس مجلس النواب الأردني — عمان

تلقيت برقية دولتكم التي تشعروني بها بقـرار مجلس النواب الاردني بشأن التبرعـات النقدية التي اسهم بها الاشقاء العرب لمساعدة المتضررين في الاردن الشقيق من جراء حوادث ايلول المؤلمة ونخبركم باننا سنجري اللازم حول ذلك مع خالص ودنا وتمنياتنا لدولتكم ولأخوانكم اعضاء المجلس .

فيصل

دولة الأخ الرئيس كامل عريقات رئيس مجلس النواب الاردني — عمان

تلقيت برقيـة دولتكم التي تشير الى قرار مجلس النواب الاردني بشأن استمرار المملكة العربية السعودية لدعم صمود الاردن الشقيق المرابـط على اطول خط مـع العدو الصهيوني وانا إذ نشكر لدولتكم وجميع اخوانكم على جميل مشاعركم نرجو الله العلي القدير ان يجمع كلمة العرب على ما فيه عزتهم وكرامتهم وان يؤيدنا جميعاً نصر من عنده .

فيصل

(اخذ المجلس علماً بها) .

٣) الاجازات والاعتـذارات

السيد الرئيس :

تتلى الاجازات والاعتذارات .

(أ)

السيد الامين العام :

وهـذا طلب اجازة مقدم من النائب المحترم السيد علي الرحمي .

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية وبعد :

أرجو معاليكم التكرم بالموافقة على اجازتي شهراً من جل السفر الى القاهرة بمناسبة مرض ولدي هنالك وحتى اكون بجانبه لأتمام معامـلة الماجستير لأدخاله بالجامعة .

واقبلوا احترامي

نائب رام الله

١٩٧١/٤/٢٤ (علي الرحمي)

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على منحه هذه الاجازة ؟

الجميع : موافقون .

٤) مقررات اللجنه القانونية :

السيد الرئيس :

تتلى مقررات اللجنة وليتفضل مقرر اللجنـة السيد سلطان القضاه الى المنصة لهذه الغاية .

(أ)

السيد المقرر :

استكمال البحث بقرار اللجنة رقم ١٤ المؤرخ في ١٥/٣/١٩٧١ بشأن مشروع قانون نقابة الجيولوجيين هذا المشروع تأخر البحث به بناء على ملاحظات معالي الأخ خالد الحاج حسن .

السيد الرئيس :

تفضل يا خالد بك .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

يا سيدي بعـد ان اطلعت على الوثائق حـول الاستيضاحات التي طلبتها في الجلسة الماضية اعتقدانها مقنعة الا ان المادة الخامسة وفي الفقرة الرابعة منها ، لا بل — ب — لا لزوم لوجودها لأنه هنا يفترض ان يكون اتم الثالثة والعشرين من عمره ، حيث ان تحديد العمر ، ففي كثير من الجامعات .

السيد المفلح نائب عمان :

في قوانين المحامين ٢٤ سنة .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

٢١ ، لا يجوز ان تبقى بدون تحديد ولذلك .

السيد المفلح نائب عمان :

٢١ صحيح ، في قوانين . . . .

السيد المجالي نائب الكرك :

٢١ ممكن .

السيد المقرر :

لو فرضنا ان شخصاً صار جيولوجي وعمره ١٧ ، هذا غير مكلف قانوناً .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

نعملها ٢١ سنة .

السيد المقرر :

لا بأس ، والباقي هل لكم ملاحظات ؟

السيد الرئيس :

إذن هل يوافق المجلس على تعديل السن ليصبح ٢١ سنة ؟

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس :

مشروع قانون نقابة الجيولوجيين لسنة ١٩٧١ كما صاغته اللجنة القانونية هل يوافق المجلس عليه مع التعديل الاخير ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

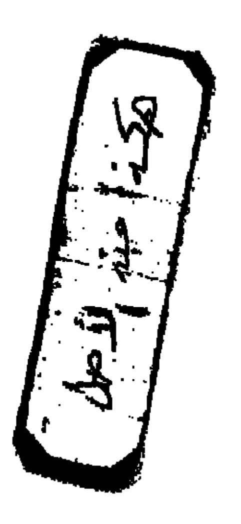
مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧١

قانون نقابة الجيولوجيين

المادة (١) يسمى هـذا القانون (قانون نقابـة الجيولوجيين لسنة ١٩٧١) ويعمل به مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) الجيولوجي

يعتبر جيولوجيا كل من حصل على شهادة توجيهي اردني او ما يعادلها وشهادة بكالوريوس او ما يعادلها في علم الجيولوجيا او احد فروعها من احدى الجامعات او المعاهد العلمية العليا المعترف بها من قبل لجنة معادلة الشهادات بوزارة التربيـة والتعليم بحيث لا تقل مدة الدراسة فيهـا عن اربع سنوات .



المادة (٣) ١ ـ تؤسس في المملكة الاردنية الهاشمية نقابـة تدعى نقابة الجيولوجيين مركزها عمان ولهـا ان تؤسس فروعاً لها في المحافظات والالوية بقرار من مجلس النقابة تحاط سلطة المصادر الطبيعية علماً به . وتكون اهدافها ما يلي : ـ

أ ـ رفع مستوى المهنة الجيولوجية والمحافظه على مصالح وحقوق الجيولوجيين وتنمية روح الاخاء والتعاون بينهم والعمل على تحسين شؤونهم العلمية والادبية والمادية بكافـة الوسائل المشروعة .

ب ـ اعداد البحوث والدراسات الجيولوجية التي تتعلق بالمساهمة في تنمية المـوارد المائية والمعدنية والبترولية وكذلك المتعلقة بالانشاءآت المدنية كالسدود والطرق والمطارات والابنية والانفاق .

ج ـ تشجيع البحث العلمي الجيولوجي في المملكة الاردنية الهاشمية ونشر الثقافة الجيولوجية بمختلف الوسائل الممكنة .

د ـ توثيق صلات التعاون مع النقابات المهنية في المملكة الاردنية الهـاشمية وكذلك جميع النقابات والجمعيات الجيولوجية في البـلاد العربية والاجنبية لتبادل احدث الطرق والنظريات التي من شأنها رفع مستوى المهنة .

٢ ـ تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية ، ذات استقلال مالي ، ويتولى ادارتها مجلس نقابة تنتخبه الهيئة العامة ويمثلها النقيب لدى الجهات الرسمية المختصة وامام الغير .

المادة (٤) أ ـ تعطى الاجازة بتعاطي ومزاولة مهنـة الجيولوجيا الى الجيولوجي المسجل في هـذه النقابة بموجب هذا القانون من قبل نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية بتنسيب من مجلس النقابة وذلك بناء على طلب يقدمـه الطالب الى النقابة مصحوبا بالشهادات والـوثائق التي تثبت الشروط الواردة في المادتين (٢) و (٥) من هذا القانون ولا تعطى هذه الاجازة الا بعد ان يسجل الطالب اسمه كعضو في سجل النقابة.

ب ـ الجيولوجيون والمهندسون الجيولوجيون الذين ينطبق عليهم حكم المادة (٢) من هذا القانون والذين اعطيت لهم الاجازة بمزاولة مهنة الهندسة الجيولوجية بمقتضى قانون اصحـاب المهن الهندسية رقم (١٨) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ، لهم حق مزاولة مهنة الجيولوجيا ، حتى نهاية عام ١٩٧١ ، اذ عليهم بعد ذلك ان يتقدموا بطلباتهم الى نقابـة الجيولوجيين لتسجيلهم فيها والحصول على اجازة منها بمزاولة هـذه المهنة بمقتضى احكام هذا القانون ، بعـد دفع الرسوم المطلوبة .

التسجيل في النقابة

المادة (٥) أ ــ تقدم طلبات التسجيل الى مجلس النقابة معززة بالوثائق المطلوبة .

ب ــ ويشترط في طالب التسجيل : ــ

١) ان يكون اردني الجنسية ومقيم في المملكة الاردنية الهاشمية اقامة دائمة .

٢) ان يكون حاملا شهادة جامعية تخوله حمل لقب جيولوجي بموجب هذا القانون على ان تكون هذه الشهادة مقبولة لممارسة مهنة الجيولوجيا في البلد الذي منحه .

٣) ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة جنائية او جنحة اخلاقية .

٤) ان يكون اتم الواحدة والعشرين من عمره .

المادة (٦) للجيولوجي غير الاردني ان يطلب تسجيل اسمه في سجل النقابة وان يحصل على اجازة بتعاطي المهنة شريطة : ــ

أ ــ ان يكون جيولوجيا بموجب احكام هذا القانون .

ب ــ ان يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجريمة جنائية او جنحة اخلاقية .

جـ ــ ان تعامل قوانين بلاده الجيولوجي الاردني بالمثل

د ــ ان يقيم في الاردن بشكل دائمي باستثناء الخبراء الاجانب الذين تستعين بهم الحكومة فى دراسة وتنفيذ المشروعات العامة .

المادة (٧) أ ــ على مجلس النقابة بعد البحث والتدقيق ان يقرر على ضوء الوثائق المبرزة قبول طلب التسجيل او رفضه فاذا كان القرار بالقبول فيسجل اسم الطالب بالسجل الخاص بعد دفعه الرسم المقرر لصندوق النقابة .

ب ــ اذا كان القرار بالرفض فللطالب حق الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوما من تبليغه .

جـ ــ تفصل في الاعتراض لجنة تشكل من نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية او من ينوب عنه رئيسا ولنقيب الجيولوجيين واثنين من الجيولوجيين ينتخبهما نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية اعضاء ، وعضو آخر ينتدبه مجلس النقابة من غير اعضائه ويكون قرار لجنة الاعتراض قطعيا .

المادة (٨) تنشر سنويا في الجريدة الرسمية اسماء الجيولوجيين الذين لهم حق مزاولة المهنة والذين سددوا رسوم النقابة السنوية وذلك بعد انقضاء الموعد المحدد من قبل مجلس النقابة لاستيفاء تلك الرسوم ولا تنشر اسماء الجيولوجيين الذين لم يسددوها .

المادة (٩) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا القانون لا يجوز لاية دائرة من الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة قبول اي عمل ذي صبغة جيولوجية يتقدم به جيولوجي او مهندس جيولوجي غير مسجل في هذه النقابة ولم ينشر اسمه في الجريدة الرسمية .

المادة (١٠) أ ــ يمارس الجيولوجيون المرخصون اعمال الجيولوجيا في المملكة الاردنية الهاشمية ما داموا مقيمين فيها بصورة عادية .

ب ــ لمجلس النقابة ان يعيد قيد اسم اي جيولوجي في سجل الجيولوجيين مزاولي المهنة اذا كان حذف اسمه قد نشأ عن انقطاع عن العمل او بسبب اقامته خارج البلاد او بسبب عدم دفعه الرسوم المطلوبة .

جـ ــ اذا لم تعد تتوفر في الجيولوجي شروط مزاولة المهنة المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ من هذا القانون فلمجلس النقابة حق سحب الاجازة منه ، وفي حالة زوال تلك الاسباب ، عليه ان يعيدها اليه بناء على طلبه .

المادة (١١) يقسم الجيولوجي قبل مباشرته العمل امام مجلس النقابة اليمين التالية : ــ

(أقسم بالله العظيم ان أؤدي عملي بأمانة واخلاص وان احافظ على شرف المهنة وان اعمل جاهدا ارفع مستواها وان احترم قوانينها وانظمتها وتقاليدها) .

تشكيلات النقابة / الهيئة العامة

المادة (١٢) تتألف الهيئة العامة للنقابة من الجيولوجيين المسجلين والمسددين للرسوم .

المادة (١٣) للهيئة العامة حق :

أ ــ انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة

ب ــ تصديق الموازنة السنوية

جـ ــ اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير فاحصي الحسابات وتعيين فاحص الحسابات للسنة المقبلة .

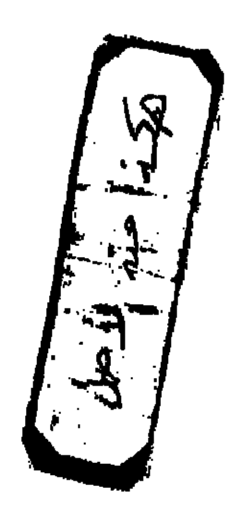
د ــ تحديد الرسوم النقابية بأنظمة تصدر وفق احكام هذا القانون .

هـ ــ الموافقة على مشاريع الانظمة والتعليمات التي يضعها مجلس النقابة .

و ــ النظر في جميع الشؤون التي تهم النقابة .

المادة (١٤) أ ــ تنعقد الهيئة العامة لانتخاب اول مجلس للنقابة من حاملي شهادة الاجازة في الجيولوجيا (البكالوريوس او ما يعادلها) بدعوة من نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون وتعقد اجتماعها العادي خلال شهر كانون الاول من كل عام في موعد يحدده المجلس .

ب ــ تعقد الهيئة العامة اجتماعات استثنائية فوق العادة بناء على قرار مجلس النقابة او بناء على طلب ربع الاعضاء للنظر في امور معينة وللنقيب الحق عند الضرورة وفي حالات مستعجلة ان يدعو الهيئة العامة للانعقاد بقرار يصدره مبينا فيه الاسباب التي دعته الى ذلك .



المادة (١٥) يرأس الاجتماعات المشار اليها بالفقرة (أ) من المادة (١٣) ممثل يسميه نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية اما الاجتماعات الاخرى فيرأسها رئيس مجلس النقابة .

المادة (١٦) توجه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة للنقابـــة من قبل النقيب او نائبه في حالـــة غيابه بكتب شخصية وباعلان ينشر في الصحف المحلية وفي مكان بارز في المقر العام للنقابة وفروعها .

المادة (١٧) يكون اجتماع الهيئـــة العامة قانونيا اذا حضره اكثريـــة الاعضاء المسجلين واذا لم يكتمل النصاب القانوني في المرة الاولى فيعقـــد الاجتماع بعد مضي اسبوعين في ذات المكان والساعـــة من تاريخ الاجتماع الاول ويكون انعقاد الهيئة عندئذ قانونيا مهما كان عـــدد الاعضاء الحاضرين وتصدر القرارات بالاغلبية .

المادة (١٨) تتخذ قرارات الهيئة العامة باكثريـــة اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مجلس النقابـــة

المادة (١٩) ان مجلس النقابة هو الهيئة الاداريـــة فيها ويتألف من نقيب اي رئيس وستة اعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة .

المادة (٢٠) ينتخب مجلس النقابة لمدة سنتين تبتدىء في اول شهر كانـــون الثاني ويشترط في ذلك ان يكون النقيب جيولوجيا مارس المهنة مدة لاتقل عن ست سنوات ويشترط ان يكون الاعضاء ممن مارسوا المهنة مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ويستمر المجلس في عمله الى ان يتم انتخاب المجلس الجديد .

المادة (٢١) أ – يجتمع مجلس النقابة مرة على الاقل في الشهر بصورة عاديـــة ويمكن اجتماعه في كل وقت بصورة استثنائية بدعوة من النقيب او نائبه عند غياب النقيب .

ب – يتولى النقيب او من يقوم مقامه حال غيابه تنفيذ مقررات مجلس النقابة .

المادة (٢٢) أ – في حالة شغور وظيفة النقيب لاي سبب من الاسباب يصبح نائب النقيب نقيبا حتى نهايـــة الدورة القائمة ويدعى من حصل على اكثريـــة الاصوات في انتخاب اعضاء المجلس بحسب التسلسل ليصبح عضوا في المجلس .

ب – اذا استقال عضو من مجلس النقابـــة او شغر مكانـــه لاي سبب آخر يدعى من حصل على اصوات اكثر عند انتخاب المجلس بحسب التسلسل ليخلفـــه ، اما اذا كان عدد الاعضاء المستقيلين او الذين شغرت اماكنهم في وقت واحد اكثر من اثنين تدعى الهيئة العامـــة لانتخاب من يخلفهم .

ج – يعتبر فاقدا لعضوية المجلس كل عضو تغيب عن حضور الاجتماعات خمس جلسات متوالية دون عذر مقبول .

المادة (٢٣) أ – يتولى شؤون النقابة مجلس النقابة المنتخب من قبل الهيئة العامة .

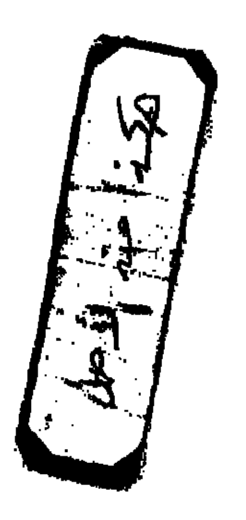
ب – يجـــوز اعادة انتخاب النقيب لدورة ثانية ولا يعاد انتخابه بعد ذلك الا بعـــد انقضاء دورة واحدة على انتهاء مدته السابقة .

ج – ينتخب المجلس المؤلف على هذه الصورة من بين اعضائه نائبا للنقيب وامينا للسر وامينا للصندوق .

د – يبلغ مجلس النقابة نتيجة الانتخاب الى نائب رئيس سلطـــة المصادر الطبيعية خلال اسبوع وعليه نشر النتيجة في الجريدة الرسمية .

المادة (٢٤) لنائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية ان يطعن في قانونية الانتخاب لدى محكمة العدل العليا خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه قرار الهيئة العامة .

المادة (٢٥) اذا قررت محكمة العدل العليا فسخ القرار المطعون فيه تدعى الهيئة العامـــة الاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ الفسخ لاعادة الانتخاب .



مهام مجلس النقابة

المادة (٢٦) لمجلس النقابة حق :

١ – أ – النظر في طلبات تسجيل الجيولوجيين واتخاذ القرارات في قبولها او رفضها .

ب – المحافظة على مبادىء المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة وكرامة المنتسبين اليها .

ج – ادارة شؤون النقابة واموالها وتحصيل الرسوم المستحقة لها .

د – دعوة الهيئة العامة وتنفيذ مقرراتها .

هـ – اعداد النظام الداخلي للنقابة والانظمة الاخرى التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون وما يرى ادخاله عليها من تعديلات .

و – النظر في كل نزاع يتعلق بمزاولة المهنة بين الاعضاء وبين اصحاب الاعمال وتسوية ما يقوم بينهم من خلافات .

ز – تأديب الاعضاء المخالفين .

٢ – لمجلس النقابـــة حق تعيين الموظفين الضروريين لادارة اعماله وتعيين رواتبهم وما يستحقون من تعويض مراعيا كفاءة كل واحد منهم وله حق الاستغناء عن خدماتهم .

الخلافات وبدل الأتعاب

المادة (٢٧) لمجلس النقابة صلاحية النظر في الخلافات التالية :–

أ – الخلافات التي تقع بين اعضاء النقابة لاسباب تتعلق بالمهنة .

ب – الخلافات بين صاحب العمل وعضو النقابة على تحديد بدل الاتعاب عندما لايكون هناك اتفاق خطي .

المادة (٢٨) اذا لم يبت المجلس في الخلاف خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه فللفرقاء حق مراجعة المحاكم .

المادة (٢٩) تتبع امام مجلس النقابة اصول المحاكمات المتبعة لدى المحاكم الصلحية بقدر الامكان وتكون قراراته الغيابية قابلة للاعتراض خلال اسبوع واحد من تاريخ تبليغها .

المادة (٣٠) تستأنف قرارات مجلس النقابة الى محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ القرار اذا كان غيابيا او من تاريخ تفهيمه اذا كان وجاهيا وتكون قرارات محكمة الاستئناف قطعية .

المادة (٣١) تنفذ دوائر الاجراء قرارات مجلس النقابة ويستثنى من ذلك قرارات التحكيم .

السلطة التاديبية

المادة (٣٢) أ ــ كل عضو اخل بواجبات مهنته او تجاوز او قصر بواجباته المهنية او اقدم على عمل ينال من شرف المهنة او تصرف في حياته الخاصة تصرفا يحط من قدرهـــا يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

ب ــ لا تسري احكام الفقرة السابقة على الاعضاء المستخدمين في الدولة او المؤسسات العامة اذا كانوا خاضعين لسلطاتها التأديبية .

المادة (٣٣) تقام الدعوى التأديبية بناء على : ــ

أ ــ طلب نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية ، او

ب ــ شكوى خطية من احد الاعضاء ، او

جـ ــ شكوي خطية من صاحب العمل ، او

د ــ يطلب من النقيب .

المادة (٣٤) يتولى التحقيق في الشكاوى ضد الاعضاء مجلس من : ــ

أ ــ جيولوجي يعينه نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعيـــة من جيولوجي الحكومة شريطة ان لا يكون عضوا في مجلس النقابة رئيسا .

ب ــ عضوين من الهيئة العامة ينتخبهما مجلس النقابة من غير اعضائه .

المادة (٣٥) يتم التحقيق وفق الاجراءات التالية : ــ

أ ــ تخضع اجراءات التحقيق للسرية التامة .

ب ــ اذا قرر مجلس النقابة ان هنالك ما يوجب التحقيق في الشكوى فيحيلها الى مجلس التحقيق الذي عليه ان يبلغ المشتكى عليه التهمة المسندة اليه خطيا وذلك قبل موعد الجلسة بمدة لا تقل عن ثمانية ايام ثم يدعوه للمثول امامه وعلى المشتكى عليه ان يحضر الجلسة بنفسه وله ان يستعين بمحام يدافع عنه ولا تقبل وكالة الوكيل اذا لم يكن الموكل حاضرا .

المادة (٣٦) ١ ــ بعد اتمام التحقيق يرفع مجلس التحقيق توصياته الى مجلس النقابة متضمنا رأيه حول بـــراءة المشتكى عليه او عدمها ولمجلس النقابه اذا لم ير ضرورة الى استماع افادات بنفسه ان يقبل هذه التوصيات وان يبت في موضوع الشكوى بالشكل الذي يراه عادلا ، وفي حالة الادانة يوقع مجلس النقابة على المخالف احدى العقوبات التأديبية التالية : ــ

أ ــ توجيه اللوم والتوبيخ .

ب ــ التوقيف عن العمل مدة لا تزيد عن سنة .

جـ ــ شطب اسمه من سجل الجيولوجيين .

٢ ــ هذه العقوبات الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة لا تحول دون معاقبة المخالف ، بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الاخرى اذا كان ما قام به يعتبر جريمة بحكمها .

المادة (٣٧) بالرغم مما ورد في المادة (٣٢) من هذا القانون يجوز لمجلس النقابة ان يتخذ اجراءات تأديبية بحق الجيولوجي الذي يدان بحكم قطعي بجناية او بجنحة اخلاقية ويعتبر قرار المحكمة بادانة الجيولوجي كما لو كان توصية بادانته من قبل مجلس التحقيق وفقا للمادة (٣٦) من هذا القانــون وعلى مجلس النقابة بعد النظر في قرار الادانة ان يوقع احدى العقوبات الواردة فى المادة السابقة .

المادة (٣٨) تكون القرارات الغيابية قابله للأعتراض لدى مجلس النقابة خلال عشرة ايام من ثاني يوم التبليغ .

المادة (٣٩) أ ــ تكون قرارات مجلس التأديب قابلة للأستئناف الى محكمة الاستئناف خلال خمسة عشرة يوما تبتدىء من ثاني يوم تفهم القرار او من تاريخ تبليغه اذا كان غيابيا .

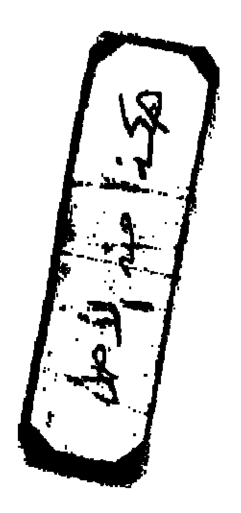
ب ــ يجوز استئناف القرار الغيابي دون الاعتراض عليه .

المادة (٤٠) للنائب العام استئناف قرارات مجلس التأديب في جميع الاحوال حتى ولو لم يصدر قرار بالادانـــة وذلك خلال شهرين من تاريخ ورود اشعار بصدورها لمكتبه .

المادة (٤١) على الدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التي لها انظمة تأديبية تبليغ مجلس النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية على الجيولوجيين الذين يشتغلون في مصالحها.

المادة (٤٢) على رئيس مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية بعد اكتسابها الدرجة القطعيه الى سلطة المصادر الطبيعية والمؤسسات التابع اليها العضو وذلك خلال اسبوعين من تاريخ اكتسابها الدرجة القطعيـــة واذا كان القرار بالايقاف عن العمل مدة معينة او بشطب الاسم فعلى نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية نشره في الجريدة الرسمية دون ذكر الاسباب ما لم يرد في القرار ما يخالف ذلك .

المادة (٤٣) يجوز لمن صدر قرار بشطب اسمه من السجل ان يطلب بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ ذلك القرار اعادة قيد اسمه في السجل وعلى مجلس النقابة ان ينظر في طلبه فاذا رفض المجلس فله ان يجدد الطلب مرة اخرى بعد سنتين من تاريخ قرار الرفض .



حقوق التقاعد

المادة (٤٤) يحدد بنظام حقوق تقاعد الاعضاء ومساعدتهم ضمن الامكانيات المادية لصندوق النقابة.

المادة (٤٥) في حالة وفاة العضو يصرف لارملته ولاولاده القصر ولابويه اذا كانا عاجزين عن الكسب راتبا شهريا يعادل نصف الراتب التقاعدي المقرر له حال حياته بشرط التثبت من فقرهم ويوزع الراتب عليهم بالتساوي وينتهي في جميع الاحوال بوفاة الشخص المستفيد.

المادة (٤٦) تفقد الارملة حقها في الراتب بزواجها والقصر في بلوغ الذكور وزواج الاناث .

المادة (٤٧) لمجلس النقابة ان يعيد النظر في كل وقت في الرواتب التقاعدية والتعويضات وفقا لما تقتضيه حالة النقابة المالية او حالة الشخص المستفيد من الراتب التقاعدي والتعويض .

العقوبات

المادة (٤٨) ١ — كل من :

أ — اتخذ لقب جيولوجي وهو لا يستحقه بحكم هذا القانون ، او

ب — زاول مهنة الجيولوجي دون الحصول على ترخيص ، او

جـ — زاول مهنة الجيولوجي دون ان يدفع رسوم التسجيل والاشتراك السنوي ، او

د — تعاطى مهنة الجيولوجيا بعد ان صدر قرار قطعي بايقافه عن تعاطيها او بشطب اسمه من سجل النقابة .

يعاقب بغرامة من خمسة دنانير الى مائة دينارا او بالحبس مدة اسبوع الى الاثة اشهر او بالعقوبتين معا ، واذا تكررت المخالفة تضاعف العقوبة .

٢ — كل من زور وثائقا من اجل الحصول على لقب جيولوجي او من اجل مزاولة هذه المهنة او استعمل مثل هذه الوثائق يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

موارد النقابة

المادة (٤٩) تبدأ السنة المالية للنقابة في الاول من كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون اول من كل عام .

المادة (٥٠) ١ — تتألف موارد النقابة من رسوم التسجيل ورسوم اعادة التسجيل والرسوم السنوية لتعاطي المهنة ومن العوائد التي تستوفى لصندوق التقاعد ومن الاعانات والتبرعات وبدلات الاشتراك في مجلة النقابة واثمان مطبوعاتها والموارد الاخرى التي تقررها الهيئة العامة من وقت لآخر :

٢ — تحدد هذه الموارد وكيفية فرضها واستيفائها وجبايتها في النظام الداخلي او في انظمة توضع لهذه الغاية :

المادة (٥١) مجلس النقابة هو المهيمن على اموال النقابة ومن وظائفه ان يقوم بتحصيل الاموال وحفظها والاقتراح على الهيئة العامة بتحديد مقدار الرسوم واقرار صرف النفقات التي تستلزمها ادارة النقابة ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في ميزانيتها والفصل في جميع الامور الاخرى المتعلقة بالنقابة وله في ظروف طارئة اصدار ملحق او اكثر للموازنة لتسديد بعض النفقات بشرط عرضها على الهيئة العامة في اول اجتماع لها بعد الاصدار .

المادة (٥٢) ١ — يضع المجلس في كل سنة ميزانية للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق .

٢ — يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة الى الهيئة العامة للتصديق عليه .

٣ — اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في مواعيدها وتصديق الميزانية والحساب الختامي ، يستمر في الجباية والانفاق على اساس الميزانية السابقة الى ان تجتمع الهيئة العامة وتقر الميزانية الجديدة .

المادة (٥٣) أ — تودع النقود والاوراق المالية في مصرف او اكثر يعين بقرار من مجلس النقابة .

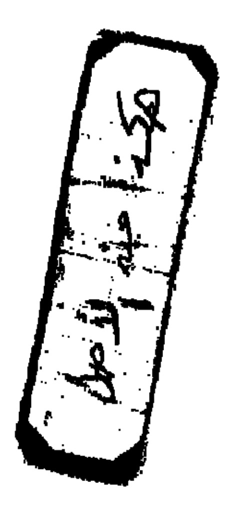
ب — لايجوز التصرف في شيء من اموال النقابة الا بقرار من المجلس.

جـ — اوامر الايداع والصرف يوقعها النقيب وامين الصندوق او من ينوب عنهما بقرار من المجلس .

د — يحدد النظام الداخلي المبلغ الذي يجوز الاحتفاظ به في خزانة النقابة .

هـ — تنظم كافة الامور المبحوث عنها في المواد ٤٩ — ٥٣ بموجب النظام الداخلي .

و — لا يجوز انفاق اي نفقات او رواتب الا من الاعتمادات المرصودة لها في الميزانية :



احكام عامة

المادة (٥٤) تعفى نقابة الجيولوجيين الخاضعة لاحكام هذا القانون من كل تكليف مالي او ضريبة او رسم تأمين او رسم طابع او بريد او غير ذلك من التكاليف او الضمانات المالية مهما كان نوعها .

المادة (٥٥) للهيئة العامة لنقابة الجيولوجيين ومن وقت لآخر ان تضع بموافقة مجلس الوزراء انظمة لتنظيم الامور التالية :—

أ — تنظيم الامور الداخلية لمجلس النقابة والطرق التي يسير عليها .

ب — تحديد الرسوم المبينة في المادة (٥١) وكيفية استيفائها :

جـ — تحديد الرسوم الواجب تقاضيها عن القضايا التي ترفع الى مجلس النقابة بموجب هذا القانون وكيفية استيفائها .

د — تعيين الحد الاعلى للاجور التي يستحقها كل عضو عن الاعمال التي يقوم بها لأرباب العمل ٥

هـ — اصدار طوابع لاستيفاء الرسوم المشار اليها في المادة (٥١) من هذا القانون ٥

و — اية انظمة اخرى من اجل تنظيم شؤون مهنة الجيولوجي :

المادة (٥٦) لا تسري احكام القوانين الخاصة للاجتماعات العامـــة على اجتماعات النقابة التي تعقد للبحث في شؤون المهنة .

المادة (٥٧) اذا لم يقم مجلس النقابة بمهامه او تعذر عليه القيام بها لاي سبب ما فعلى نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية ان يدعو الهيئة العامة الاجتماع وانتخاب مجلس آخر وفقا للفقرة (أ) من المـــادة (١٤) من هذا القانون .

المادة (٥٨) رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(ب)

السيد المقرر :

قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٧١

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٨ . برئاسة معـــالي رئيس اللجنة السيد رياض المفـــلح وحضور كـــل من المقرر والأعضـــاء اصحاب المعـــالي والعطوفة والسعادة السادة : سليمان القضاه ، بشاره غصيب ، سابا العكشه ، سليم البخيت ، يعقوب معمر ، عبدالوهاب المجالي عبد الباقي جمو ، رزق البطاينه ، محي الدين الحسيني .

ونظرت في مشاريع القوانين المحالة عليها من قبل المجلس الكريم وبعد تدقيقها ودراستها قررت توصيـــة المجلس الكريم بما يلي :

١ ــ الموافقة على مشروع قانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧١ بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة .

٢ ــ الموافقة على مشروع قانون خدمة الافراد في القوا . المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧١ بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة .

٣ ــ الموافقة على مشروع قانون العفو العام لسنة ١٩٧١ بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة مع اجراء التعديل التالي عليه وهو :

حذف عبارة (قبل تاريخه) الواردة في السطر الثاني من المادة (٢) والاستعاضة عنها بعبارة (قبـــل تاريخ ١ / ٥ / ١٩٧١) .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

السيد المجالي نائب الكرك:

معالي الرئيس .

انا عضو في اللجنـــة القانونية ووافقت على مشروع قانون العفو العام ، بمناسبة مرور خمسين عاماً على تأسيس المملكة والاعياد التي شملت المملكة في مختلف انحاءها ، اقترح ان يكون العفو المقصود في هذا القانون عفواً عامـــاً يشمل جميع المجرمين ويتضمن الاستثناءات التقليـــدية التي تصدر من الحكومة بقوانين العفو العام في السابق ، فاذا كان اتجاه المجلس الى هذا عندنا اقتراحين اما أن يطلب الى اللجنة القانونية ان تجتمع مع وزير العدلية اوضع صيغة في هذه الجلسة او يحال الى اللجنة القانونية في جلسة قادمة .

السيد المقرر:

انا اثني على ذلك .

(اصوات : نثني على ذلك)

السيد المفلح نائب عمان:

اسمح لي ، يا معالي الاخ ، العفو العام يتعلق بالسياسة العامـــة ولذلك أرى ان يحال الى الحكومة لتتقدم بمشروع جديد ، او يترك هذا بينما تتقدم ، لأنه يتعلق بالسياسة العامة التي لايملكها وزير العدلية لوحده ولا تستطيع اللجنـــة القانونية ان تعمل بشيء يتعلق بالسياسة العامة .

السيد الرئيس

فاذن المجلس الآن . . .

السيد المجالي نائب الكرك:

لنستمع من الحكومة الآن اذا كانت تتجاوب معنـــا .

السيد رئيس الوزراء

الحكومة موافقـــة من حيث المبدأ على ان يكون العفو اشمل باستثناءات خاصة ، رأيي كسباً للوقت اللجنة القانونية الآن تجتمع مع وزير العدلية وتجلس وترجع لنا بقرار .

الاستاذ جمو نائب عمان :

اقتراحي نفس ما قاله دولـــة الرئيس اللجنة القانونية تجتمع وتقدم تعديلاتها في نفس هذه الجلسة .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

انا لي ملاحظة حول مشروع صندوق شهداء القوات المسلحة .

السيد المفلح نائب عمان :

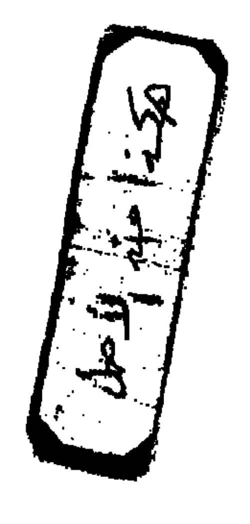
دعنا اولا نخلص قانون العفو .

السيد الحاج حسن نائب عمـــان

قانون العفـــو بعد هذا القانون ، تسلسله رقم ــ ٣ ــ ، لذلك اذا سمحت ، هنا في مشروع قانون صندوق شهداء القوات المسلحة عفواً قانون خدمـــة الافراد في القوات المسلحة ، المادة العاشرة (للقائد العام حق استخدام مدنيين برواتب مقطوعة من ذوي المهن او الاختصاص بموجب عقود يتفق عليها مـــع مدير المرتب) ، هنا طبعاً هذه العقود ستكون بناء على تنسيب من القوات المسلحة .

السيد المقرر:

من مدير المرتب رأســاً ، ياسيادي هذين المشروعين ليس للجنـــة ملاحظات عليها ولهـــذا أوصت بقبولهما .



– ١ –

السيد الرئيس :

مشروع قانون صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية لعام ١٩٧١ ، هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع : موافقون.

« وهذا نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع بها الى مجلس الاعيان الموقر » .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧١

قانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ ١/١٢/١٩٧٠ .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :–

الصندوق	صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية .
القائد العام	القائد العام للقوات المسلحة الاردنية او من ينيبه خطيا بذلك .
اللجنة	اللجنة الادارية المؤلفة بموجب هذا القانون .
الرئيس	رئيس اللجنة الادارية .
الشهيد	الضابط او ضابط الصف او الفرد او المكلف الذي يتوفى بسبب العمليات الحربية في ميدان القتال او متأثرا باصابته بعد نقله منه .

المادة ٣ – يؤسس في القوات المسلحة الأردنية صندوق يسمى (صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية) يستهدف تقديم المساعدة لأسر الشهداء من ضباط وضباط صف وافراد ومكلفي القوات المسلحة الأردنية .

المادة ٤ – أ – يعتبر الصندوق شخصية معنوية لها ميزانية مستقلة يمثلها رئيس اللجنة .

ب – يمثل النائب العام الصندوق فيما يقام له او عليه من الدعاوى وتطبق احكام قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ وما طرأ عليه من تعديلات او اي تشريع يحل محله في هذا الخصوص .

المادة ٥ – تتكون اموال الصندوق من :–

أ – الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من رواتب الضباط وضباط الصف والافراد .

ب – اية مساعدات وتبرعات مالية حكومية او غير حكومية يمكن ان يحصل عليها الصندوق .

جـ – موجودات الصناديق العاملة في الوحدات العسكرية عند نفاذ هذا القانون .

المادة ٦ – يعتبر الاشتراك في الصندوق اجباريا لكل ضابط وضابط صف وفرد في القوات المسلحة الاردنية ويجري اقتطاع الاشتراك شهريا من رواتبهم من قبل المدير المالي وفق النسب التالية وتعتبر خدمة جزء من الشهر شهرا كاملا لغايات الاقتطاع .

أ – جندي وجندي اول وعريف ٣٠ فلسا

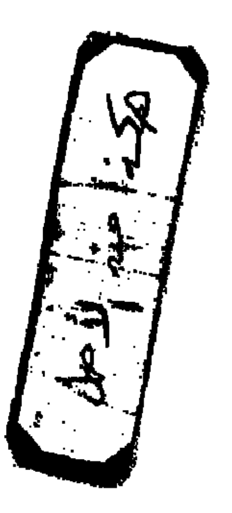
ب – نائب ونقيب ٥٠ «

جـ – وكيل وتلميذ مرشح ومرشح ١٠٠ «

د – ملازم وملازم اول ورئيس ٢٠٠ «

هـ – رائد ومقدم ٣٠٠ «

و – عقيد فما فوق ٤٠٠ «



المادة ٧ – تستثمر اموال الصندوق بايداعها لدى البنوك بفائدة يتفق عليها ولا يجوز استثمارها في مشاريع اسكانية او بالاقراض منها لضباط وافراد القوات المسلحة .

المادة ٨ – أ – يدفع لورثة الشهيد بما في ذلك المكلفين وبواسطة لجنة عسكرية اعانة فورية وفق النسبة التي تقررها اللجنة الادارية على ان لا تزيد هذه الاعانة عن ثلاثمائة دينار ولمرة واحدة .

ب – يجوز في الاعياد القومية والدينية تقديم هدايا لعائلات الشهداء .

المادة ٩ – أ – يتولى ادارة الصندوق لجنة مؤلفة من سبعة من الضباط يعينهم القائد العام لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ب – يعين القائد العام احد الضباط رئيساً للجنة وتنتخب اللجنة من بين اعضائها نائباً للرئيس ومراقباً مالياً للصندوق .

جـ – يعين القائد العام السكرتير وامين الصندوق والمحاسب والمستخدمين الآخرين وله ان يستبدلهم من وقت لآخر .

المادة ١٠ – أ – تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة الى ذلك .

ب – يكون النصاب قانونياً اذا حضره خمسة من اعضاء اللجنة على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم .

جـ – تصدر قرارات اللجنة بالاكثرية ، ولرئيس اللجنة صوت مرجح عند تساوي الاصوات .

المادة ١١ ـ يناط باللجنة الوظائف التالية : ـ

أ ـ تخطيط السياسة العامة للصندوق وتقرير قيمة الاعانات واوجه وكيفية صرفها .
ب ـ وضع الموازنة العامة للصندوق .
ج ـ مراقبة الحسابات والدفاتر التي نص عليها في هذا القانون وحفظها .
د ـ مراقبة استثمار اموال الصندوق .
هـ ـ تدقيق نتائج الجرد السنوي او اي جرد آخر ترى اللجنة ان اجراءه ضروري .
و ـ دراسة تقرير مدققي الحسابات السنوي وتقديم التواصي بشأنه للقائد العام .
ز ـ اقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .
ح ـ اتخاذ قرار بشأن مقدار الاعانات الفورية الواجب تقديمها لاسر الشهداء والهدايا التي ستقدم لها في المناسبات القومية والدينية ، والاعانات التعليمية التي ستقدم لابناء الشهداء .
ط ـ تضع اللجنة الادارية التعليمات الادارية والتعليمات المالية اللازمة لادارة هذا الصندوق والتي تحدد فيها مقدار المساعدات النقدية والعينية وتعيين المناسبات التي تقدم فيها المساعدات وتحديد مقدار السلفة النقديـة التي توضع تحت تصرف قادة التشكيلات لصرفها فوراً لاصحـاب الاستحقاق .

المادة ١٢ ـ تبدأ السنة المالية للصندوق في اول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من السنة ذاتها .

المادة ١٣ ـ ترتبط اللجنة بالقيادة العامة للقوات المسلحـة فيما يتعلق بكافة اعمالهـا التي لم يرد عليهـا نص في هذا القانون .

المادة ١٤ ـ أ ـ تمسك الدفاتر المالية التالية من قبل امين الصندوق بعد ترقيمها وختمها حسب الاصول : ـ
١ ـ دفتر الصندوق لقيد المبالغ التي تدخل الصندوق وتصرف منه بموجب مستندات .
٢ ـ دفتر الاستاذ يحوي جميع معاملات الصندوق بصورة اجمالية ويعتبر سجل الراتب لدى المدير المالي سجل استاذ افرادي :
٣ ـ السجلات والدفاتر التي يتطلب النظام المالي اقتناءها .
٤ ـ ملفات بارقام متسلسلة للمراسلات .
ب ـ يشرف السكرتير على تنظيم محاضر جلسات اللجنة وتدوين القرارات فيها :

المادة ١٥ ـ للقائد العام صلاحية اصدار التعليمات في الامور التالية : ـ
أ ـ تنمية موارد الصندوق .
ب ـ رفع او تخفيض نسبة الاقتطاعات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون ؛
ج ـ اية تعليمات اخرى تحدد كيفية استخدام موظفي الصندوق :
د ـ اية تعليمات اخرى تكفل تنفيذ هذا القانون ؛

المادة ١٦ ـ يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق وتحقيق حسابات الصندوق بتكليف من مجلس الوزراء .

المادة ١٧ ـ عند عجز الصندوق عن تقديم الاعانات تتولى القيادة العامـة للقوات المسلحة تسديد النقص من الموارد التي تجدهـا مناسبة شريطة ان لا تتحمل الخزينة او موازنة القوات المسلحة ايـة نفقات لهذه الغاية .

المادة ١٨ ـ في حالة حل الصندوق تصبح جميع موجوداته ملكا للجمعية الخيرية التابعة للقوات المسلحة الاردنية .

المادة ١٩ ـ لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يصدر بتنسيب من القائد العام الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وغاياته .

المادة ٢٠ ـ رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

ـ ٢ ـ

السيد الرئيس :

مشروع قانون خدمة الافراد في القوات المسلحة لسنة ١٩٧١ ، هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع : موافقـون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

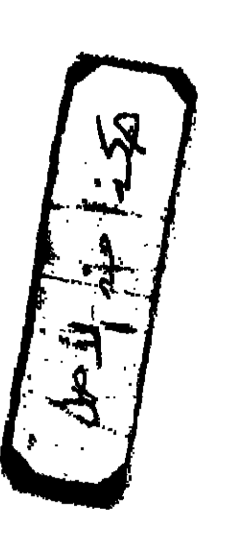
مذكرة ايضاحية

لمشروع قانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧١

١ ـ ان قانون القوات المسلحة الاردنية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ وما طرأ عليه من تعديلات كان يتناول في احكامه عند نفاذه سائر الرتب من ضباط وافراد في القوات المسلحة . وبقي كذلك الى ان صدر قانون خدمة الضباط المؤقت عام ١٩٦٥ والذي اقتصرت احكامه على الضباط والغى كل ما يتعارض معه من احكام في قانون القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٤ .

٢ ـ وبصدور قانون خدمة الضباط الآنف الذكر بقيت هناك في قانون القوات المسلحة لسنة ١٩٦٤ احكـام متناثرة تتعلق ببقية الرتب من ضباط صف وجنود عاملين في القوات المسلحة الاردنية ومرعيـة الاجراء حتى الآن .

٣ ـ ولهـذا ، وحيث لم يعد هناك قانون مستقل يتعلق بخدمة الافراد (ضباط الصف والجنود) في القـوات المسلحة ، ولما كانت الانظمة المعمول بها حاليا تعود الى تعليمات وانظمة قديمة متعددة ومتباينة ولا تفي بالغرض ولا تساير تطور الجيش ومتطلباته ، وفي الوقت الذي لم تعد فيه الاحكام المتبقية والمتعلقة بالافراد في قانون القوات المسلحة لسنة ١٩٦٤ لتتمشى مع سنة التطور والتقدم السريع الذي لحق بالقوات المسلحة في شتى الميادين فقد غدت هناك حاجة ملحة لوضع قانون خدمة للافراد في القوات المسلحة اسوة بقانون خدمة الضباط .



مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧١

قانون خدمة الافراد في القوات المسلحة

الفصل الاول

التسمية والتعاريف

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون خدمة الافراد في القوات المسلحة لسنة ١٩٧١) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

المملكة : المملكة الاردنية الهاشمية .

القوات المسلحة : القوات المسلحة الاردنية وتشمل جميع التشكيلات والوحدات البرية والبحرية والجوية والقوات الاحتياطية والقوات الاخرى المرتبطة بوزارة الدفاع .

القيادة العامة : القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية .

القائد العام : القائد العام للقوات المسلحة الاردنية او من يقوم مقامه او من يفوضه خطيا بممارسة بعض صلاحياته .

مدير المرتب : الضابط المسؤول الذي يعنى بكافة شؤون الافراد .

لجنة التجنيد : اللجنة التي يعينها مدير المرتب لغايات تجنيد المواطنين .

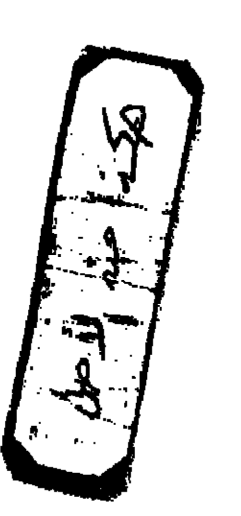
الفرد : كل مجند رتبته دون رتبة ضابط .

ضابط الصف : كل مجند رتبته دون الضابط واعلى من الجندي .

الجندي : كل مجند رتبته دون رتبة ضابط الصف .

التلميذ العسكري : كل من انتخب للالتحاق بالكلية العسكرية الملكية أو أي معهد عسكري او فني آخر معترف بـه لتأهيله للخدمة كضابط في القوات المسلحة .

التلميذ : كل من يجند كتلميذ ويرسل للتدريب في مراكز التدريب بعد تجنيده مباشرة داخل او خارج المملكة .



المستخدم براتب مقطوع : كل من يستخدم في وحدات القوات المسلحة بصفة مدنية .

المستخدم باجرة يومية : كل من يعمل باجرة يومية في وحدات القوات المسلحة بصفة مدنية .

اللجنة الطبية العليا : اللجنة الطبية العليا المنصوص عليها بتعليمات اللجان الطبية الحكومية .

اللجنة الطبية : أية لجنة طبية عسكرية يعينها مدير الخدمات الطبية الملكية في القوات المسلحة الاردنية .

الطبيب : الطبيب العسكري .

الفصل الثاني

التجنيد

المادة ٣ – يجري التجنيد لتأمين حاجة القوات المسلحة من كافة صنوف المجندين وأرباب المهن وفق احكام هذا القانون .

المادة ٤ – يتم اختيار المجند بمراكز التجنيد المعينة من قبل مدير المرتب او بواسطة لجنة التجنيد التي تزور المحافظات والالوية لهذا الغرض .

المادة ٥ – يشترط فيمن يجند توفر الشروط التالية : –

أ – أن يكون أردني الجنسية .

ب – قد أكمل السادسة عشرة من عمره اذا كان جندياً والخامسة عشرة اذا كان تلميذاً ويثبت عمر المجند بشهادة ولادته ، وفي الاحوال التي لا يتيسر الحصول عليها يقدر عمره بقرار من اللجنة الطبية .

اذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر المجند من مواليد اليوم الاول من شهر كانون ثاني من سنة ولادته . يحسب عمر المجند وسنوات خدمته والمدد المنصوص عليها في هذا القانون على اساس التقويم الشمسي .

ج – أن يكون لائقاً للخدمة من الوجهة الصحية .

د – ان لا يقل طوله عن مابة وخمسين سنتمتراً اذا كان ضابط صف او جندي ولا يقل عن مابة وخمسة واربعين سنتمتراً اذا كان تلميذ ولمدير المرتب تجاوز هذا الشرط في حالات الضرورة .

هـ – ان يكون حسن السلوك والسمعة متمتعاً بالأهلية المدنية ، غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف كالسرقة والاحتيال والاختلاس والتزوير والرشوة واساءة الائتمان والشهادة الكاذبة .

و – ان لا يكون قد طرد من الخدمة العسكرية لاي سبب من الاسباب .

ز – ان يكون غير منتم لأي حزب سياسي .

ح – ان يكون حاصلاً على المؤهل العلمي الذي يحدده مدير المرتب لكل صنف ومهنة ورتبة .

المادة ٦ — على كل من يجند ان يوقع على نموذج (تعهد خدمة) بالشكل الذي يقرره مدير المرتب . وتحدد في النموذج صيغة اليمين التي يؤديها طالب التجنيد .

المادة ٧ — كل من قدم بياناً كاذباً في نموذج (تعهد الخدمة) يعاقب بالعقوبة المقررة في القانون .

المادة ٨ — على كل من يتم تجنيده ان يقسم اليمين التالي (أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للوطن والملك وان احافظ على الدستور والقوانين والأنظمة واعمل بها وان اقوم بجميع واجبات وظيفتي بشرف وامانة واخلاص دون اي تحيز او تمييز وان انفذ كل ما يصدر لي من الاوامر من ضابطي الأعلى) .

المادة ٩ — للقائد العام تعيين حملة شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها او حملة شهادات الاختصاص برتب ضباط صف في القوات المسلحة .

الفصل الثالث

المستخدمون برواتب مقطوعة

المادة ١٠— للقائد العام حق استخدام مدنيين برواتب شهرية مقطوعة من ذوي المهن او الاختصاص بموجب عقود يتفق عليها مع مدير المرتب .

المادة ١١— يخضع المستخدمون اثناء خدمتهم لاحكام القوانين والانظمة العسكرية باستثناء قانوني التقاعد العسكري والقوة الاحتياطية .

المادة ١٢— لايرتدي المستخدمون برواتب مقطوعة الزي العسكري . ولا تصرف لهم اية ملابس او تجهيزات عسكرية ، غير انه يجوز صرف بعض الملابس العسكرية للائمة والمستخدمين في سرايا العمال .

المادة ١٣— تسوى حقوق المستخدمين من حيث المكافأة والتعويض عن خدماتهم وفق احكام قانون العمل والعمال المرعي الاجراء .

المادة ١٤— للقائد العام اصدار تعليمات بتحديد شروط الاستخدام واللياقة الصحية وتأمين المعالجة الطبية والرواتب والعلاوات للمستخدمين برواتب مقطوعة ؛

الفصل الرابع

المستخدمون بأجرة يومية

المادة ١٥— للقائد العام حق استخدام مدنيين بأجرة يومية في القوات المسلحة لاغراض الانشاءات والمعسكرات والاعمال الاخرى .

المادة ١٦— تحدد أجور العمال باجرة يومية بتعليمات يصدرها القائد العام مع الاخذ بعين الاعتبار مقدار الاجور التي يتقاضاها العمال في الدولة حسب القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة ١٧— يخضع عمال المياومة لقانون العمل والعمال وعقود استخدامهم ولا تسري عليهم احكام قانون العقوبات العسكري .

المادة ١٨— للقائد العام ان يفوض اي قائد وحدة في القوات المسلحة استخدام عمال مياومة لخدمة الاغراض العسكرية .

المادة ١٩— يتم فحص عمال المياومة من الطبيب للتأكد من خلوهم من الامراض السارية والعقلية .

المادة ٢٠— يجوز معالجة عمال المياومة في عيادات ومستشفيات القوات المسلحة داخل المملكة وحسب التعليمات التي يصدرها القائد العام .

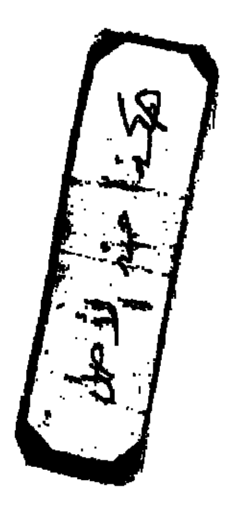
الفصل الخامس

التدريب

المادة ٢١— أ . يجري تدريب المجندين والمعادين للخدمة تدريبا عسكرياً في مراكز التدريب وفق المناهج والتعليمات التي يقررها الفرع المختص في القيادة العامة .

ب . تحدد مدة التدريب الأساسي للمجندين والمعادين للخدمة بتعليمات يصدرها الفرع المختص في القيادة العامة .

ج . يتم تدريب التلاميذ المجندين حديثاً في مدارس الاسلحة والخدمات التابعين لها وفق التعليمات التي يصدرها الفرع المختص في القيادة العامة ؛



المادة ٢٢— للقائد العام في حالتي الحرب والتعبئة العامة تقصير مدة التدريب الاساسي لجميع المجندين والمعادين للخدمة الى المدة التي يراها مناسبة ؛

المادة ٢٣— يصدر الفرع المختص في القيادة العامة التعليمات اللازمة لتدريب المجندين بالدورات العسكرية والفنية في مدارس ومعاهد القوات المسلحة وتحديد مدة التدريب ؛

المادة ٢٤— يجوز ارسال الافراد للاشتراك بدورات تدريبية خارج معاهد القوات المسلحة بقصد التدريب على المعدات والاسلحة والأسس الحديثة لاستعمالها حسب الشروط والتعليمات التي يعينها الفرع المختص ؛

الفصل السادس

الرتب والرواتب والعلاوات

المادة ٢٥ـ تكون رتب الافراد العسكرية كالتالي :ـ

مرشح . يحمل شارة معدنية مستطيلة الشكل على الكتفين .
وكيل . يحمل شارة مكونة من تاج واحد على الساعد الايمن .
نقيب . يحمل شارة مكونة من ثلاثة اشرطة وتاج على الساعدين .
نائب . يحمل شارة مكونة من ثلاثة اشرطة على الساعدين .
عريف . يحمل شارة مكونة من شريطين على الساعدين .
جندي اول . يحمل شارة من شريط واحد على الساعدين .
جندي .
تلميذ عسكري .
تلميذ .

المادة ٢٦ ـ تحدد الرواتب بانظمة تصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٢٧ ـ للقائد العام صلاحية اصدار التعليمات التي تبين مقدار شروط صرف العلاوات للافراد .

الفصل السابع

التصنيف

المادة ٢٨ ـ يصنف الافـــراد بعد التحاقهم بالوحدات واجتيازهم الفحوص المقررة لمهنهم حسبما يقـــرره القائد العـــام .

المادة ٢٩ ـ أ) يصدرمدير المرتب التعليمات اللازمة باجراء فحوص وتصنيف ارباب المهن وفحوصات الترفيع

ب) لا يجوز تحويل اي فرد من مهنة الى اخرى الا بعد اجتيازه الفحص والمـــدة المقررة لتلك المهنة ووجود شاغر له .

الفصل الثامن

الترفيع ـ الاقدمية

الترفيـــع :

المادة ٣٠ ـ يجري ترفيع الفرد بناء على تواصي القادة وفق الشروط التالية :

أ) اجتياز الفحص المقرر للترفيع .

ب) وجود الشاغر في المرتب .

جـ) ان يكون حاصلا على الدرجة الاولى في مهنته اذا كان من ارباب المهن .

د) ان لا يكون قد عوقب بالحبس لمدة تزيد على ثمانية عشر يوماً او حسم الراتب لمدة تزيد على الثلاثين يوما خلال الثمانية عشر شهرا الاخيرة من خدمته وان لا يكون قد عوقب بالحبس لمدة تزيد على الثلاثين يوما خلال الثلاث سنوات الاخيرة من خدمته .

هـ) ان يكون قد مضى على تنزيل رتبته المدد التالية بالاضافة لما ورد بالفقرة (د) السابقة .

١ ـ من جندي اول الى جندي . ستة اشهر .
٢ ـ من عريف الى جندي اول . سنه .
٣ ـ من نائب الى عريف . سنه .
٤ ـ من نقيب الى نائب . ثمانية عشر شهراً .
٥ ـ من وكيل الى نقيب . سنتان .

و) ان يكون الاقدم في سلاحه او خدمته بالنسبة لرتبته ومهنته .

ز) ان يمضي المدة الزمنية المحددة للترفيع والمبينة في ادناه .

١ ـ من جندي الى جندي اول . ثمانية عشر شهرا .
٢ ـ من جندي اول الى عريف. ثمانية عشر شهرا .
٣ ـ من عريف الى نائب . ثلاث سنوات .
٤ ـ من نائب الى نقيب . ثلاث سنوات .
٥ ـ من نقيب الى وكيل . ثلاث سنوات .

المادة ٣١ ـ ترفع تواصي القادة بالترفيع الى مدير المرتب مرتين في السنة في اوائل شهر حزيران واوائل شهر كانون اول . ويجوز رفع مثل هذه التواصي في اوقات اخرى .

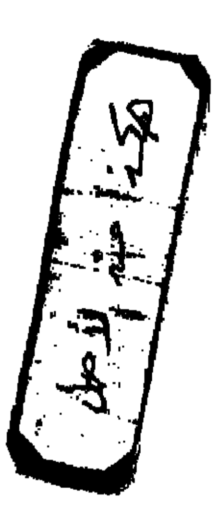
المادة ٣٢ ـ أ) يجوز استثناء ترفيع الافراد من رتبته الى الرتبة التالية دون التقيد بالاقدمية او الحـــد الزمني المقرر للترفيع اذا قام الفرد باعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتـــال او في اي ميدان آخر توجب ترفيعه بنظر المسؤولين .

ب) للقائد العام في حالتي الحرب او التعبئة العامة عدم التقيد بأسس الترفيع الواردة في هذا الفصل.

الاقدمية .

المادة ٣٣ ـ تنظم سجلات خاصة باقدمية ضباط الصف وتحفظ لدى مدير المرتب .

المادة ٣٤ ـ تعتبر اقدمية ضابط الصف من تاريخ نيل الرتبة الحالية او الترفيع اليها ، فان تساوى التاريخ فيرجع الى تاريخ الرتبة السابقة فاذا اتحدت الاقدمية في جميع الرتب السابقة يرجع الى اقدمية الخدمـــة وعند التساوي في القدم ترجح الكفاءة .



المادة ٣٥ ـ ان نقل الفرد من سلاح او خدمة الى سلاح او خدمة اخرى لا يؤثر على اقدميته .

المادة ٣٦ ـ في حالة تنزيل رتبة ضابط الصف يوضع في القدم الذي يستحقه كأقدم ضابط صف او جندي في رتبته بعد تنزيل المدة المبينة بالفقرة (ﻫ) من المادة (٣٠) من هذا الفصل من مدة خدمته في رتبته التي نزل اليها ؛

المادة ٣٧ ـ تعتبر اقدمية الافراد حسب اقدميتهم في رتبهم ومهنهم في الاسلحة والخدمات التي يتبعونها ؛

الفصل التاسع

التقارير المكتومة

المادة ٣٨ ـ أ) تنظم التقارير السنوية المكتومة على النموذج المقرر وتدون فيه كفاءة ضابط الصف من نائب فما فوق وسلوكه ونشاطه وتوقع من قبل القادة المعنيين خلال شهر كانون الثاني من كل سنة عن السنة السابقة وترسل الى فرع المرتب في موعد لا يتجاوز اليوم الاول من شهر اذار من كل عام لحفظها .

ب) يدقق مدير المرتب التقارير السنوية ويتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها .

ج) يلفت قائد الوحدة نظر ضابط الصف الذي يقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف الى نواحي ضعفه ويوجهه توجيها كافيا لمعالجة هذا الضعف .

الفصل العاشر

الواجبات ـ المحظورات ـ الاجراءات التأديبية

الواجبات

المادة ٣٩ ـ يعتبر كل فرد من افراد القوات المسلحة مجندا للخدمة باستمرار وللقائد العام استخدامه في اي وقت وفي اي جهة من انحاء المملكة او خارجها ؛

المادة ٤٠ ـ يجب على الفرد : ـ

أ) ان يؤدي العمل المنوط به بدقة وامانة ونشاط دون ابطاء وينجز الاعمال المطلوبة منه على أكمل وجه ويخصص اوقاته لاداء واجباته العسكرية ؛

ب) ان ينفذ التعليمات والاوامر العسكرية التي يصدرها اليه رؤساؤه ؛

ج) ان يحافظ على مصالح القوات المسلحة والدولة وان لا يتقاعس او يتهاون في اداء الواجبات

الموكولة اليه وان يحول دون الوقوع في اية مخالفة او خرق للقوانين والانظمة المعمول بها او اي اهمال في تطبيقها .

د) ان يتصرف في ادب وكياسة في صلاته برؤسائه وزملائه ومرؤوسيه وفي معاملات الافراد وان يحافظ في جميع الاوقات على شرف الخدمة العسكرية وحسن سمعتها .

ﻫ) ان يكون مثلا اعلى للمحافظة على الضبط والربط العسكري وحسن السلوك والهندام .

المحظورات

المادة ٤١ ـ يحظر على الفرد : ـ

أ) ترك الخدمة او التوقف عنها لاي سبب من الاسباب دون تصريح رسمي من رؤسائه .

ب) نقل اية معلومات عسكرية لنشرها في الصحف دون موافقة المراجع المختصة ، كما يحظر عليه بعد تركه الخدمة افشاء او نشر اية معلومات اكتسبها اثناء وجوده بالخدمة الا باذن خاص من المراجع المختصة .

ج) ان ينتمي الى اي حزب سياسي او ان يتشيع له او ان يشترك في اية مظاهرات او اضرابات او اجتماعات سياسية او اية دعايات انتخابية او ان يعقد اجتماعا لانتقاد اعمال القوات المسلحة والحكومة او ان يشترك بأية صورة من الصور في اجراءات تهدف الى الغايات المذكورة او الى نادي او اية هيئة سواء كانت خيرية او ادبية او رياضية او اجتماعية دون موافقة .

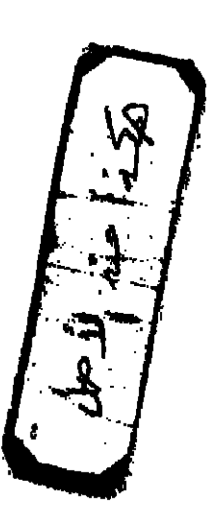
د) ان يكون محررا لمطبوعة دورية او ان يكون مشتركا مباشرة او غير مباشرة في ادارتها باستثناء المجلات العسكرية .

ﻫ) ان يوزع اية نشرات او يوقع عرائض او رسائل من شأنها النيل من سمعة الحكومة او القوات المسلحة .

و) ان يحتفظ لنفسه بأية وثيقة او ورقة او مخابرة من الوثائق او الاوراق أو المخابرات الرسمية المحظور الاحتفاظ بها باستثناء النشرات التدريبية التي احتصل عليها نتيجة اشتراكه بالدورات العسكرية .

ز) ان يفضي بمعلومات او ايضاحات عن المسائل والامور العسكرية التي ينبغي ان تظل سرية بطبيعتها او صدرت بشأن سريتها تعليمات خاصة .

ح) تعاطي التجارة او الصناعة او الاشتراك بصفقات تجارية باسمه او باسماء اخرى او القيام بالمضاربات على كافة انواعها او تولي اعمال مالية مباشرة او غير مباشرة او الأشتراك فيها او الارتباط بعلاقات مع اية شركة او القيام باي عمل آخر يتعارض مع عمله الرسمي او يؤثر بأية حال من الاحوال على قيامه بواجباته العسكرية . ولا تنطبق احكام هذه الفقرة على شراء اسهم في الشركات المساهمة . وفي جميع الاحوال المشكوك في انطباق احكام هذه الفقرة عليها يجب على الفرد ان يرفع الامر الى مدير المرتب لاتخاذ الاجراءات اللازمة .



ط) قبول الهدايا او الاكراميات او المنح من اصحاب المصالح او من ينتمي اليهم سواء اكان ذلك مباشرة او بالواسطة او قبول اية مساعدة مالية او اقتراض المال او الوقــوع تحت منة اي شخص من اصحاب الشركات التجارية المرتبطة بعقود او ذات علاقة مع الدوائر العسكرية .

ي) الاشتراك في شراء وبيع اللــوازم والمهمات والعقارات والاملاك الحكومــية بقصد الربح او المضاربة .

ك) ان يتولى وكالة خاصة في امر من الامور التي لها علاقة بواجباته الرسمية .

ل) ان يقبل اي عمل خارج نطاق اعماله العسكرية لنيابة عن او مع اي فرد من الافراد او بيت من البيوتات التجارية .

م) قبول تعيينه من قبل اية محكمة كحارس قضائي او محكم دون موافقة القائد العام على انه يجوز للفرد او يتولى اعمال القوامة والوصاية او الوكالة عن الغائبين اذا كان المشمول بالقوامــة والوصاية او كان الغائب ممن تربطه به صلة قربى حتى الدرجة الرابعــة أو نسب . وكذلك يجوز للفرد ان يتولى النظارة على الوقف اذا كان مستحقا فيه او كانت النظارة مشروطة له من الواقف او ان يتولى الحراسة على الاملاك التي يكون شريكا فيها او له مصلحة او مملوكة لمن تربطه به صلة قربى حتى للدرجة الرابعة او نسب وفي جميع هذه الحالات يجب اشعار القائد العام .

ن) ان يؤدي اعمالا للغير بمقابل او دون مقابل ولو في غير اوقات العمل .

س) بغض النظر عما ورد في اي تشريع آخــر لا يجوز للافراد الانتساب للنقابات طيلة مــدة خدمتهم في القوات المسلحة .

المادة ٤٢ ـ أ) لا يجوز للفرد بعد نفاذ هذا القانون الزواج من اجنبية ولكن يجوز له باذن خاص من القائد العام ان يتزوج من رعايا الدول العربية على ان يكون والد الزوجة عربي الأصل .

ب) اذا ارتكب الفرد بعد نفاذ هذا القانــون مخالفة لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب باحدى العقوبات المبينة في الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من هذا القانون .

العقوبات

المادة ٤٣ ـ العقوبات التي توقع على الافراد نوعان :

أ) عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرؤساء .

ب) عقوبات توقعها المحاكم او المجالس العسكرية وفق احكام قانون العقوبات العسكري .

المادة ٤٤ ـ أ) العقوبات الانضباطية هي :ـ

١ ـ انهــاء الخدمة .

٢ ـ الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

٣ ـ حسم الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

٤ ـ تنزيل الرتبــة .

٥ ـ تأخير الاقدمية لمدة لا تزيد على السنة .

٦ ـ الحجز لمدة لا تزيد على اربعة عشر يوما .

٧ ـ التوبيــخ .

٨ ـ وظائف خفارات وطوابير اضافية .

ب) تحدد المخالفات الانضباطية بتعليمات من القائد العام .

الفصل الحادي عشر

النقــل ـ الاعارة

النقـل

المادة ٤٥ ـ أ) يتم نقل الافراد ضمن اسلحتهم وخدماتهم من قادة الاسلحة والخدمات على ان يعلموا مدير المرتب والمدير المالي بذلك .

ب) يجري النقل من سلاح او خدمة الى سلاح او خدمة اخرى من مدير المرتب ولا يتم هــذا النقل الا للضرورة واعتبارات تقتضيها المصلحة .

ج) يجوز نقل الافراد من القوات المسلحة الى الامن العام والمخابرات العامة او بالعكس بنفس رتبهم وبموافقة القائد العام ومدير الامن العام ومدير المخابرات العامة .

د) للقائد العام نقــل الافراد من القوات المسلحة الى السفارات والملحقيات العسكرية الاردنية في الخارج .

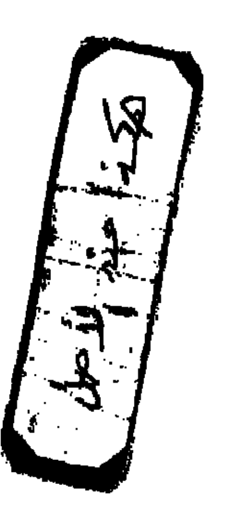
الاعــارة

المادة ٤٦ ـ أ) يجوز اعادة الفرد للقيام بوظائف عسكرية او شرطية او تدريبية لغير القوات المسلحة او لدى دولة اخرى بتوصية من القائد العام وبموافقــة وزير الدفاع على ان لا تتجاوز مدة الاعارة سنتين ولايجوز تجديد هذه المدة . ويجوز اعادة الفرد المعار للقوات المسلحة قبل انتهاء مدة الاعارة اذا اقتضت الضرورة ذلك .

ب) تضاف مدة الخدمة التي يقضيها الفرد معارا الى مدة خدمتــه المقبولة للتقاعد وتحسم منه العائدات التقاعدية بنفس النسبة التي كانت تحسم منــه كما لو كان على رأس عملــه قبل الاعارة . كما تحسب هذه المدة لاغراض المدة الزمنية المقررة للترفيــع .

ج) يحدد راتب الفرد المعار خارج المملكة وطريقة دفعه من قبل وزير الدفاع .

د) عند انتهاء مدة الاعارة يعاد الفرد الى القوات المسلحة برتبة معادلة للرتبة التي استحقها عند انتهاء مــدة اعارته فيما لو بقي على رأس عمله .



الفصل الثاني عشر

الاجـــازات

المادة ٤٧ ــ يستحق الافراد اجازات سنوية بموجب المواد التالية من هذا الفصل : وتحسب الاجازة ابتداء من اول كانون الثاني من كل سنة تلي تاريخ التعيين او التجنيد . ويستحق الفرد اجازة نسبية عن المدة الواقعة بين تاريخ مباشرته العمل واول كانون الثاني من السنة التالية على ان تراعى متطلبات العمل عند استحقاق الاجازة .

المادة ٤٨ ــ انواع الاجـــازة هي :ــ

أ ــ اجازة سنوية .
ب ــ اجازة عرضية .
ج ــ اجازة مرضية .
د ــ اجازة امومة :

الاجازة السنوية

الماده ٤٩ ــ يستحق الفرد اجازة سنوية مدتها اربعة عشر يوما عن كل سنة .

المادة ٥٠ ــ يتقاضى الفرد المجاز اجازة سنوية راتبه وعلاواته خلال مدة الاجازة .

المادة ٥١ ــ يسمح للفرد ان يستعمل كامل اجازته السنوية دفعة واحدة، غير انه اذا لم تسمح ظروف وظيفته في حالات استثنائية بمنحه كامل اجازته فيسمح له عندئذ بان يستعمل جزءا منها وان يستعمل الجزء الباقي في وقت يكون اكثر ملائمـــة في المستقبل بعد موافقة الجهة المختصة . وتحسب ايام الاعياد والعطل الرسمية ضمن الاجازة اذا وقعت خلالها ، ولاتحسب اذا جاءت قبل الاجازة او بعدها .

المادة ٥٢ ــ لا يجوز جمع الاجازات السنوية لاكثر من سنتين وتحسب المدة التي يستحق الفرد اجازة عنها ابتداء من اول كانون الثاني من السنة التي تسبق السنة التي يجري فيها استعمال الاجازة المتجمعة . فاذا لم يكن للفرد رصيد اجازة عن السنة السابقة فيعطى اجازة تتناسب مدتها مع المدة التي مرت من السنة ويجوز اعطاؤه اجازة عن كامل السنة بعد مرور ستة اشهر منها .

المادة ٥٣ ــ تعطى اجازات الافراد داخل المملكة من قبل قادة الفرق والاسلحة والخدمات والكتائب او مـــا يماثلها من الوحدات العسكرية الاخرى كما يلي : ــ

أ ــ تعطى الاجازة من قادة الفرق والاسلحة والخدمات لغاية ثمانية وعشرين يوما .
ب ــ تعطى الاجازة من قادة الالوية لغاية واحد وعشرين يوماً .
ج ــ تعطى الاجازة من قادة الكتائب لغاية اربعة عشر يوما .

المادة ٥٤ ــ اذا كان قضاء الاجازة سيتم خارج المملكة فتعطى من القائد العام .

المادة ٥٥ ــ اذا اراد الفرد ان يقضي اجازته في بلاد غير البلاد المجاورة للمملكة مباشرة فيجوز للقائد العام منحه مدة اضافية اخرى لا تزيد على نصف مدة الاجازة التي يستحقها لغاية تاريخ تقديم طلب الاجازة وله تحديد مدة هذه المنحة باوامر يصدرها .

وتعني البلاد المجاورة للمملكة لغايات هذه المادة . لبنان ــ سورية ــ العراق ــ المملكة العربية السعودية الجمهورية العربية المتحدة .

الاجازة العرضية .

المادة ٥٦ ــ أ ــ يجوز منح الفرد في حالة عدم استحقاقه للاجازة السنوية اجازة عرضية براتب كـــامل مع العلاوات لا تتجاوز سبعة ايام في السنة .

ب ــ باضافة الى الاجازة السنوية يمنح الفرد اجازة اسبوع في حالة زواجه للمرة الاولى او زواجه للمرة الثانية بعد وفاة زوجته الاولى . ويتقاضى راتبه كاملا مع العلاوات خلال هذه الاجازة.

الماده ٥٧ ــ للقائد العام ان يمنح الفرد لغايـــات اداء فريضة الحج اجازة مدتهـــا شهر واحد براتب كامل مع العلاوات بالاضافة الى الاجازة السنوية التي يستحقها. وتمنح هذه الاجازة مرة واحدة طيلة مدة خدمته.

المادة ٥٨ ــ للقائد العام ان يمنح الفرد اجازة دراسية لمدة اقصاها ثلاثين يوما بدون راتب خلال السنة وذلك بالاضافة الى استحقاقه من الاجازة السنوية .

الماده ٥٩ ــ يجوز في الاحوال التي يكون الفرد قد استنفذ فيها رصيد الاجازات السنويـــة والعرضية منحه في احوال خاصة اجازة بدون راتب مدة اقصاها اسبوعين بعد موافقة قادة الفرق والاسلحة والخدمات على ان يعملوا على اعلام الفرع المختص في القيادة العامة بذلك .

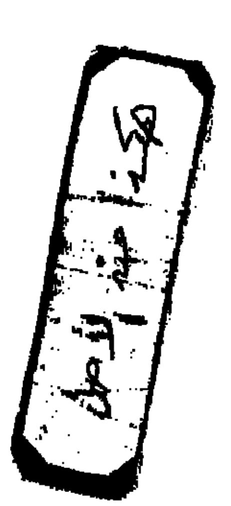
الاجازة المرضيـــة

المادة ٦٠ ــ يستحق الفرد اجازة مرضية دون ان تحسب هذه الاجازة مهما كانت مدتها من الاجازة السنوية :

المادة ٦١ ــ أ ، تعطى الاجازة المرضية لمدة لا تزيد على اسبوع من الطبيب .
ب ، تعطى الاجازه المرضيه لمدة لا تزيد على اربعة عشر يوماً من قادة المستشفيات العسكرية :
ج ، تعطى الاجازة المرضية لمدة اكثر من اربعة عشر يوما من مدير الخدمات الطبية الملكية بتوصية من اللجنة الطبية على ان لا تتجاوز ثلاثة اشهر .
د ، اذا كانت الاجازة اكثر من ثلاثة اشهر فتوصي بها اللجنة الطبية وتعطى من مدير المرتب :

المادة ٦٢ ــ اذا لم يشف الفرد من مرضه خلال شهر واحد من بدء الاجازة المرضية تمدد اجازته للمدة التي تراها اللجنة الطبية ضرورية .

المادة ٦٣ ــ يتقاضى الفرد المجاز بسبب المرض راتبه مع العلاوات خلال الاثني عشر شهرا الاولى لمرضه ونصف راتبه مع نصف العلاوات عن الاثني عشر شهرا التالية .



المادة ٦٤ ـ اذا لم يشف الفرد من مرضه بعد مرور السنتين المار ذكرها في المادة السابقة يعاين مرة اخرى من قبل اللجنة الطبية . فاذا وجدت ان مرضه غير قابل للشفاء توصى بانهاء خدمته . واذا وجدت ان مرضه قابل للشفاءفيجوز بعد موافقة القائد العام تمديد مدةاجازته المرضية لمدة نهائية بنصف راتب مع نصف العلاوات على ان لا يتجاوز هذا التمديد ستة اشهر اخرى :

المادة ٦٥ ـ يعتبر بدء الاجازة المرضية من التاريخ الذي ينقطع فيه الفرد عن العمل ولا يسمح له بمزاولة العمل ما لم يحصل على قرار من اللجنة الطبية بانه شفي من مرضه وانه قادر على القيام بواجباته .

المادة ٦٦ ـ اذا اصيب الفرد بمرض وكان خارج المملكة في مهمة رسمية او بالاجازة فانه يستحق اجـــازة مرضية لمدة لا تتجاوز اربعة عشر يوما بناء على تقرير طبي من طبيب واحد . وعلى الفرد ان يعلم الملحق العسكري ــ ان وجد ــ والا فيعلم مدير المرتب برقياً . وعليه ارسال التقرير الطبي اليـــه باسرع وقت ممكن .

المادة ٦٧ ـ اذا زادت مدة المرض وهو خارج المملكة على اربعة عشر يوما فعليه ان يحصل على تقريـــر طبي موقع من طبيبين احدهما طبيب حكومة حيثما امكن ذلك ومصدق من قنصل اردني ــ ان وجد ــ وعلى الفرد ان يعلم مدير المرتب برقيا بمرضه وان يرسل التقارير الطبية اليه بالسرعة الممكنة .

المادة ٦٨ ـ اذا اصيب الفرد بحادث او مرض او علة اخرى اثناء قيامه بواجباته دون اهمال او خطأ منه او بسبب يمكن عزوه الى طبيعة عمله وتأيد ذلك بقرار اللجنة العسكرية المبحوث عنها في المادة (١٠٠) من هذا القانون منح اجازه مرضيه حسب الاصول مع الراتب والعلاوات طيلة المدة اللازمة لشفائه .

المادة ٦٩ـ يقطع راتب الفرد مع العلاوات طيلة مدة غيابه عن العمل اذا ثبت ان المرض ناشيء عن خطئه . ويعتبر الفرد مخطئا « في حالة اهماله او سوء تصرفه او قيامه باعمال » لا تليق بشرف وظيفته كالسكر والمقامرة وتعاطي المخدرات وما شابه من افعال سوء السلوك .

المادة ٧٠ـ يقصد بالعلاوات المنصوص عليها في مواد هذا الفصل جميع العلاوات ما عدا علاوة غلاء المعيشة للعائلة التي يجب ان تدفع كاملة في جميع الاحوال .

اجازة الامومة :

المادة ٧١ـ تستحق المرأة (الفرد) الحامل اجازة امومة تبدأ من انقطاعها عن العمل من اجل الولادة لمـــدة اقصاها شهر واحد براتب مع العلاوات بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية ولا تحسب تلك الاجازة من الاجازات المرضية . واذا تعذر عليها استئناف العمل بانتهاء اجازة الامومة لسبب مرضي فيجوز منحها اجازة مرضية .

احكام متفرقة في الاجـــازات .

المادة ٧٢ـ يجب ان تكون طلبات الاجازة بجميع انواعها والاجوبة عليها خطية .

المادة ٧٣ـ تبدأ الاجازة من يوم انفكاك الفرد عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لعودته لعمله .

المادة ٧٤ـ يجب ان لا يترك الفرد عمله قبل ان يتسلم اشعارا خطيا بالموافقة على اجازته . غير انه في الحالات الاضطرارية يجوز ابلاغ الموافقة شفهياً .

المادة ٧٥ـ يبين الفرد في طلب الاجازة التاريخ الذي يرغب ان تبدأ فيه والمكان الذي يود ان يقضيهـــا فيه والعنوان الذي يمكن مراسلته بواسطته .

المادة ٧٦ـ تحدد المراجع المختصة بدء مدة كل اجازة ولا يجوز تقصيرها او تأجيلها او الغاؤها او قطعها بعد الموافقة عليها وابلاغها الا لاسباب تقتضيها ضرورات العمل.

المادة ٧٧ـ للفرد المجاز ان يفوض خطيا من يشاء لقبض رواتبه وعلاواته التي يستحقها اثناء غيابه في الاجازة على ان يصدق قائد وحدته هذا التفويض .

المادة ٧٨ـ أ . لا يستحق الفرد اي راتب او علاوات عن المدة التي يتغيب فيها عن العمل دون اجـــازة او عذر مشروع .

ب. تحسب مدة التغيب يوما كاملا اذا استغرقت ست ساعات متوالية او اكثر .

المادة ٧٩ـ كل فرد يتغيب دون اجازة او عذر مشروع عن عمله لمدة تزيد على واحد وعشرين يومـــا يسرح من تاريخ تغيبه ويعتبر فارا من الخدمة .

الفصل الثالث عشر

الاوسمة ـ الثناء ـ حسن السلوك

الاوسمـــة

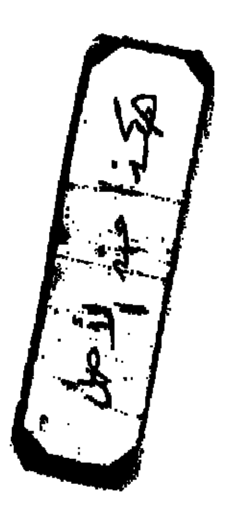
المادة ٨٠ـ يمنح الملك الاوسمة للافراد بتنسيب من وزير الدفاع بناء على توصية القائد العام تقديرا للخدمات البارزة او لاعمال بطولية .

المادة ٨١ـ أ . ترفع الوحدات تواصي منح الاوسمة الى مدير المرتب على ان لا تتأخر عن نهاية شهر آذار من كل عام .

ب. يجوز في حالات خاصة رفع التواصي في غير الاوقات المبينة اعلاه .

المادة ٨٢ـ أ . يقدم مدير المرتب توصياته الى القائد العام .

ب. يحدد مدير المرتب كيفية حمل الاوسمة .



الثنـاء

المادة ٨٣– على مدير المرتب بموافقة القائد العام لشر ثنــاء خاص عن الفرد بالاوامر اليومية اذا ادى احــد الافعال التالية .–

أ . التضحية والاعمال البطولية .

ب. الامانة المتناهية .

ج . التبرع بالدم لانقاذ حياة زميل له في السلاح .

د . تلقى اي تقدير يستوجب الثناء بنظر المسؤولين .

حسن السلوك.

المادة ٨٤ - تمنح شارة حسن السلوك للافراد من رتبة نائب فما دون كشهادة على حسن سلوكهم وتثبت هذه الشارة متجهة الى الاسفل على ساعد اليد اليسرى .

المادة ٨٥– تمنح شارة حسن السلوك من مدير المرتب .

المادة ٨٦– يحدد القائد العام شروط وعلاوات شارات حسن السلوك .

الفصل الرابع عشر

انهــاء الخدمــة

المادة ٨٧– تعتبر خدمة الفرد منتهية لاحد الاسباب التالية :–

أ . الاستقالة .

ب. الاحالة على التقاعد .

ج . الإستغناء عن الخدمة .

د) الطرد من الخدمة .

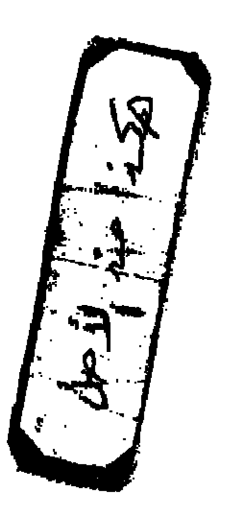
هـ) عدم اللياقة الصحية .

و) فقدان الجنسية الاردنية .

ز) الوفاة أو الاستشهاد .

الاستقالـة

المادة ٨٨ – أ) للفرد ان يقدم استقالته خطياً وللقائد العام رفض الاستقالة والزامه بالاستمرار في الخدمة .



ب) على الفرد المستقيل ان يستمر في اداء واجباته الى ان يتسلم اشعاراً خطياً بقبول الاستقالة .

ج) لا تقبل استقالة الفرد اذا قدمت بحقه شكوى او احيل بسببهــا الى مجلس عسكري الا بعد انتهاء الاجراءات .

الاستغناء عن الخدمــة

المادة ٨٩ – يستغنى عن خدمة الفرد في الحالات التالية : –

أ) عدم كفاءة الفرد للقيام بواجباته .

ب) سوء السلوك او سوء التصرف .

ج) صدور حكم عليه بجريمة تمنع من التجنيد وفق احكام الفصل الثاني من هذا القانون .

د) عدم الحاجة لخدماته .

الطرد من الخدمــة

المادة ٩٠ – يطرد الفرد من الخدمة في الحالات التالية : –

أ) صدور حكم نهائي من المحاكم او المجالس العسكرية المختصة بطرده من الخدمة .

ب) الحكم عليه من قائد الوحــدة بحسم الراتب او الحبس مع التوصية بالطرد شريطة موافقــة القائد العام .

المادة ٩١ – تقترن عقوبة الحبس مع الطرد بتنزيل رتبة ضابط الصف الى جندي .

عدم اللياقة الصحية

المادة ٩٢ – تنهى خدمة الفرد في حالــة عجزه عن القيام بالاعمال الموكولــة اليه عند ثبوت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية .

فقدان الجنسية الاردنية

المادة ٩٣ – كل فرد يفقد جنسيته الاردنية يرمج من الخدمة .

المادة ٩٤ – تعتبر خدمة الفرد منتهية في حالة وفاته او استشهاده .

الفصل الخامس عشر

المكافــأة

المادة ٩٥ – أ) يعطى الفرد الذي تنتهي خدمته في القوات المسلحة مكافأة تعادل جزءاً من اثني عشر جزءاً من راتبه الشهري الأخير مع كافــة العلاوات عن كل شهر من اشهر خدمته في القوات المسلحة على ان لا تزيد المكافأة بمجموعها على خمسماية دينار .

ب) يشترط لدفع هذه المكافأة ان يمضي الفرد ثلاث سنوات متواصلة او اكثر في خدمة القوات المسلحة ولم يخصص له راتب تقاعدي عن هذه المدة وفقاً لقانون التقاعد العسكري .

ج) تعطى هذه المكافأة لورثة المتوفي وفق نص الفقرة (أ) من هذه المادة وبغض النظر عن مدة خدمته بشرط ان لا يخصص لورثته راتب تقاعدي .

د) تعطى هذه المكافأة لكل من اصيب بعلة وخصص له راتب اعتلال دون ان يخصص لـــه راتب تقاعدي .

هـ) يحرم الفرد من المكافأة المنصوص عنها بهذه المادة اذا : —

١ — فر من الخدمة العسكرية ؛

٢ — ثبت بحكم قضائي قطعي من محكمة مختصة انه ارتكب اية جريمة جنائية مخلة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي .

٣ — ثبت بحكم قضائي قطعي من محكمة مختصة انه ارتكب جريمة سرقة او اختلاس اموال الدولة او اموال المؤسسات التابعة للقوات المسلحة او جريمة التزوير في الاوراق الرسمية للدولة ولتلك المؤسسات .

و) لا تحسب علاوات بدل الاغتراب والعلاوات التي تدفـــع للفرد عن خدمته خارج المملكة لغايات اعطاء المكافأة المنصوص عنها في هذه المادة .

الفصل السادس عشر

الاعادة للخدمة

المادة ٩٦ — أ) يجوز اعـــادة الافراد المسرحين او المرجين للخدمـــة الفعلية في القوات المسلحة اذا دعت الضرورة الى ذلك .

ب) يخضع المعادون للخدمة للشروط الواردة في المادة الخامسة من هذا القانون .

المادة ٩٧ — أ) اذا اعيد الفرد للخدمة بناء على طلبه وكانت مدة انفصاله لا تتجاوز السنة ، يعاد بنفس رتبته ودرجته . اما اذا زادت مدة انفصاله عن السنة ولم تتجاوز الثلاث سنوات يعاد برتبة ادنى من رتبته برتبة واحدة ،

ب) لاتسري احكام الفقرة السابقة على الافراد المعادين للخدمة بطلب من القيادة العامة .

المادة ٩٨ — تحسب اقدمية الفرد الذي يعاد للخدمة من تاريخ اعادته مهما كانت مدة انفصاله .

الفصل السابع عشر

احكام متفرقة

المادة ٩٩ — يصدر مدير المرتب التعليمات اللازمة المتعلقة بانظمة اللباس والمراسم .

المادة ١٠٠ — يعين القائد العام لجنة عسكرية خاصة لتقرير ما اذا كانت اصابة الفرد او وفاته قد حصلت بسبب العمليات الحربية او اثناء الوظيفة الرسمية او من جرائها او انها مسببة عن طبيعة العمل وبدون خطأ منه أو خلاف ذلك .

المادة ١٠١ — يعتبر كل فرد مسؤولا عن جميع الاموال الحكومية واية اموال اخرى تابعة للمؤسسات الخاصة في القوات المسلحة التي في عهدتـــه او التي في حراسته وما يعهد اليه بحفظه من الاسلحـــة والعدد الحربية والملابس والارزاق التي تصرف لاستعمال القوات المسلحة او لاستعماله الخاص في حالـــة فقدهـــا او تضررها او اتلافها ما لم يكن الضرر ناجما عن حادث لم يكن بالامكان اجتنابه او عن سرقة لم تنشأ عن اهماله او عن استعمالها او استهلاكها في الخدمة .

المادة ١٠٢ — على كل فرد ترك الخدمة ان يسلم جميع ما بعهدته من الاسلحة والملابس وغيرها من المهمات. فاذا تاخر عن تسليمها يعتبر انه ارتكب جرما ويلزم بالضمان ،

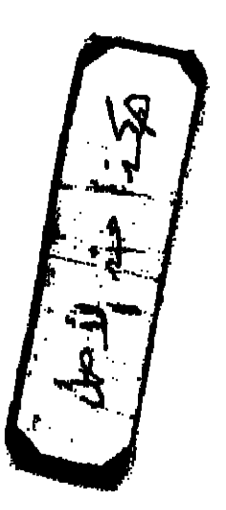
المادة ١٠٣ — جميع الجزاءات النقدية المحكوم بهـــا على الافراد تحصل بطريقـــة الاستقطاع من الراتب وتورد الى (صندوق الجزاءات) على ان لا — يزيد ما يقتطع في الشهر على ثلث الراتب .

المادة ١٠٤ — لا يستحق الفرد رواتبه وعلاواته عن ايـــة مدة قضاها في السجن انفاذا لعقوبة وهو في الخدمـــة باستثناء علاوة غلاء المعيشة العائلية .

المادة ١٠٥ — لغايات تطبيق هـــذا القانون تنصرف كلمة (الراتب) الى مبلـــغ الراتب الشهري الذي يتقاضاه الفرد دون العلاوات ،

المادة ١٠٦ — أ) للفرد المكفوفة يده عن العمل الحق في ان يتقاضى نصف راتبه ونصف العلاوات مع كامل علاوة غلاء المعيشة العائلـــة التي يستحقها وذلك خلال المدة التي توقفها عن العمل الى ان يصدر قرار نهائي بشأنه . واذا لم تسفر الاجراءات المتخذة عن فرض عقوبة الطرد فيحق له ان يتقاضى راتبه بكامله مع العلاوات اعتبارا من تاريخ كف يده . ولا يحق له ان يتقاضى عن مدة كف يده اية علاوات او رواتب اخرى عن اية اعمال اضافية كان يؤديها قبل كف يده.

ب) اما اذا كانت التهمة المكفوفة يده من اجلها تتعلق بالتزوير او السرقة او الاختلاس او اساءة الائتمان او الرشوة او الخيانة او اعمال التجسس او اية جريمة اخرى مخلة بامن الدولة الخارجي او الداخلي سواء اكانت التهمـــة اصلية ام بالاشتراك ، فله الحق ان يتقاضى خمس راتبـــه وخمس علاواته مع كامل علاوة غلاء معيشة العائلية ؛



المادة ١٠٧ – ينقطع راتب من حكم عليه بالطرد ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قطعياً .

المادة ١٠٨ – لا يسمح لمن كفت يده عن العمل ان يبارح المملكة دون تصريح من القائد العام ، واذا حاول ذلك دون الحصول على الاذن المطلوب فيجوز اصدار امر بالقبض عليه وتوقيفه . كما يجوز تخلية سبيله لقاء كفالة مالية يقدرها المستشار الحقوقي للقوات المسلحة .

المادة ١٠٩ – للملك بموافقة مجلس الوزراء وتنسيب وزير الدفاع بناء على توصية القائد العام ان يصدر الانظمة بشأن الامور التالية :—

أ) حراسة الارزاق والاموال المعدة لاستعمال القوات المسلحة .

ب) الخدمات الخاصة التي تقوم بها القوات المسلحة .

ج) اي امر يتعلق برفاهية وكفاءة القوات المسلحة من عاملين ومتقاعدين ومسرحين .

د) اي امر من الامور التي يتطلبها تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١١٠ – تلغى القوانين والانظمة التالية :—

أ) قانون القوات المسلحة الاردنية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ وما طرأ عليه من تعديلات باستثناء الفصل السادس منه .

ب) اي تشريع اردني او فلسطيني آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

ج) تبقى الانظمة والتعليمات السابقة الصادرة بمقتضى قانون القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته وقانون القوات المسلحة رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته المعمول بها عند نفاذ هذا القانون والتي لاتتعارض واحكامه سارية المفعول الى ان تعدل او تستبدل بغيرها بموجب هذا القانون .

المادة ١١١ – رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٣ —

السيد العظم نائب معان :

كما قال دولة الرئيس .

السيد المفلح نائب عمان :

يعاد الى اللجنة القانونية .

السيد الرئيس :

الى اللجنة ام الآن ؟

السيد المفلح نائب عمان :

يحال الى اللجنة القانونية .

السيد رئيس الوزراء :

طيب ، يحال .

السيد المقرر :

بالنسبة لقانون العفو .

الاستاذ جمو نائب عمان :

انا رأيي يحال على ان يعرض في هذه الجلسة .

السيد المقرر :

شغله مش هينة ، في دراسات .

السيد الرئيس :

الآن ، في هناك ، على أساس يحال الى اللجنه القانونية ، وينظر فيه حالاً .

الدكتور الريماوي نائب رام الله :

اقترح اعطاء هذا المشروع صفة الاستعجال على ان تبحثه اللجنة القانونية في هذه الجلسة .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على .

السيد المفلح نائب عمان :

بعد ان احيل الى اللجنة القانونية زالت عنه صفة الاستعجال ، صفة الاستعجال تعطى للقانون عندما يطرح لأول مرة امام المجلس ، ولذلك اللجنة ليست مستعدة ما لم . . .

السيد رئيس الوزراء :

اسمحوا لي ، حتى لا نتأخر ، يا سيدي دعونا نوافق على هذا القانون المطروح امامكم وبنفس الوقت اللجنة القانونية تقدم لنا اضافة عليه ، خلينا نوافق على هذا القانون وبعدها تعطينا ما تريد .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

الواقع قانون مهم مثل هذا ومضى على وجوده في اللجنة القانونية مدة وما دام صار في مبدأ اتفاق بين الحكومة وبين المجلس على ان هناك توجد مبررات لاعادة النظر في هذا القانون فلا ارى اي ضرورة لصفة الاستعجال يعني لو بقي اسبوع زمان عند اللجنة القانونية في جلسة أخرى يكون كثير أفضل .

السيد الرئيس :

عدة نواب يريدون السفر ومأذونين وبعدها يصعب اكتمال النصاب ، الآن أفضل .

السيد المقرر :

خلال يومين او ثلاثة ، الحكومة وافقت على المبدأ انما هناك دراسات للجرائم التي نريد ان نعالجها ما نوعها ، ما هي النسب .

السيد الجعبري نائب الخليل :

معالي الرئيس ،

ارجو الاستعجال لأنه يوجد هنا اعضاء مـــن الضفة الغربية واذا اتغيبوا لا يصير نصاب قانوني .

الدكتور الريماوي نائب رام الله :

لقد اقترح النظر بالقانون مستعجلا ووافقت الحكومة ووافق المجلس واعيد البحث عـــلى اساس التأجيل ، نحن لا نضمن حصول النصاب هذا قانون مهم جداً والكل يترقبه ، نحن مستعدين ان نبقى هنا حتى الساعة الرابعة .

السيد الجازي نائب بدو الجنوب :

في اقتراح من عبد الوهاب بك وثنى عليه .

السيد المفتي نائب عمان :

بنظري قانون مثل هذا لا يجوز ان نجازف به بمثل هذا الشكل .

السيد المفلح نائب عمان :

يا سيدي النقطة نقطة دستورية وليس بامكان هذا المجلس ان يخرج عنها ، المشروع الذي قدم من الحكومة هو مشروع قانون عفو خاص وتحويله الى قانون عفو عام يتطلب ان تتقدم الحكومة بمشروع آخر ، وهذا الدستور ينص عنه ، ووارد ولا يجوز ان يحول المجلس العفو الخاص الى عفو عام :

الدكتور الريماوي نائب رام الله :

الواقع حسب الدستور كذلك لا يجوز سحب اي قانون ما لم يرد بارادة سامية وبما انه قانون العفو الخاص ورد بارادة سامية لا يجوز بحث قانون آخر لأنه لم يرد ومعنى ذلك قتل القانون وعدم الموافقة عليه .

السيد رئيس الوزراء :

يا سيدي ، اسمحوا لي ، حلا للاشكال ارجو من المجلس الكريم ان يوافق على هذا القانون كما هو وارد الآن وقدموا لنا التوصيات التي تريدوها مـــن حيث المبدأ الحكومة موافقة .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

نوافق على القانون الذي نسبته اللجنة القانونية .

السيد الفايز نائب بدو الوسط :

انا الـــذي اراه ان اتجاه المجلس مع الاسف يوافق عـــلى شيء ويعود عنه ، قانون اقترح معالي الاخ عبد الوهاب بك ان يكون شاملا بالنسبة لعيد الخمسين للمملكة ، دولة رئيس الوزراء وافق على المبدأ ، المجلس اتخذ قرار بالموافقة وبحثه ، الخلاف الآن اما ان يبحث في هـــذه الجلسة او يؤخذ برأي الاخ ابو بشار وتجتمع اللجنة القانونيـــة ويبحث في جلسة ثانية اما ان يرجع عن قراره فهذا . .

السيد رئيس الوزراء :

نحن مستعجلين على القانون .

السيد ابو الراغب نائب عمان :

نثني على رأي عاكف بك .

السيد الفايز نائب بدو الوسط :

إما ان يصوت على صفة الاستعجال في هذه الجلسة او يصوت على اقتراح الاخ ابو بشار ،

السيد الرئيس :

هل هناك مخالفة دستورية يا عاكف بك ام لا ؟
لا توجد مخالفة دستورية افندم .

السيد البطاينه نائب اربد :

اسمح لي ، في مخالفة ، لا يجوز للمجلس ان يضع القوانين ، او ان يضيف مواد قانونية من عنده لا اللجنة القانونية ولا المجلس ، هــذا صريح واخذ رأي لجنة تفسير القوانين واقرت هذا الرأي قبل ايام صار خلاف بيني وبين ابو بشار وسألنا لجنة تفسير القوانين وايدت هذا الرأي ، لا يجوز للمجلس ولا للجانة ان يضع مواد قانونية ، قانون العفو الذي امامنا ينص على كذا مادة المجلس ارتأى بالاتفاق مع الحكومة بأن يكون هذا القانون اشمل واعم ، انا اقـــترح ان هذا القانون يعاد الى الحكومة ، لتسحبه الحكومـــة وتضعه بصيغة شاملة وهذه الصيغة تشمل كافة النواحي التي يريدها المجلس وتريدها الحكومة .

السيد المعايطه نائب الكرك:

طيب انتهى الموضوع ، نثني على ذلك .

الاستاذ جمو نائب عمان :

الواقع نقرر ثم نرجـــع عن قراراتنا ، هـــذا القانون عنوانه قانون العفو العـــام وليس قانون عفو خاص ولمجلس النواب الحق ...

السيد الرئيس :

يا ابو بشار ، اسمح لي شوي ، اعد يا أستاذ .

الاستاذ جمو نائب عمان :

هذا القانون قانون عفو عام نحن نناقش القانون انطلاقاً من عنوانه ، عنوانه قانون العفو العام وليس قانون عفو خاص ، ثم لمجلس النواب الحق ان يتقدم بمشروع قانون اذا وقع على الاقتراح عشرة نواب ، ثالثاً لمجلس النواب الحق بتعديل مواد واضافة مواد إلا اضافة زيادة المواد وغير وارد ان هذا المجلس وهو مجلس تشريعي انه لا يملك اضافة مادة او تعديل مادة او حذف مادة ، إذن ما هي وظيفة هـــذا المجلس ؟ البصم ؟ ولذلك لنا الحق ، وهناك قرار من هـــذا المجلس تأييداً لأقتراح دولة الرئيس ان يحال او يعاد هذا القانون الى اللجنة القانونية وان ينظر فيه في هذه الجلسة ولذلك لا يجوز للمجلس ان يرجع عن قراره

السيد المقرر :

الواقع هناك حل وسط ، الاتجاه ان يوسع شمول هذا القانون او مبدأ العفو وانا اقول ، هذا القانون وضع في الواقع لألتزام ادبي التزمت به الدولـــة او لظروف تعرفها البلد ، فهذا لا يمنع ان تقره في هذه الجلسة .

السيد رئيس الوزراء :

صح .

السيد المقرر :

تبقى المناسبة الاخرى وهي مناسبة عزيزة علينا .

السيد رئيس الوزراء :

يطلب من الحكومة .

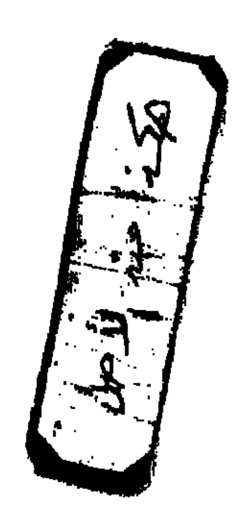
السيد المقرر :

لا بأس يطلب من الحكومـــة ، ولغايـــات الاستعجال لا يمنع ان تجتمع اللجنة القانونية مع وزير العدلية ويعين جلسة للمستقبل .

(لا ، نعم ، لا ، نعم)

السيد الحديد نائب عمان :

موافقين .



السيد المقرر :

لأن هذا له اسباب وذاك له اسباب ، هذا له غايات وذاك له غايات .

السيد رئيس الوزراء :

طيب موافقين على هذا ، موافقين .

السيد الفائز نائب بدو الوسط :

نقطة نظام ، المجلس اتخذ قراراً بأن يكون هذا القانون شاملا ، اما ان نضيفه في هذه الجلسة او يحال الى اللجنة القانونية ونبحثه في جلسه أخرى ارجو معالي الرئيس ان يضع هذا الاقتراح اما ان ينظر فيه بصفة الاستعجال .

السيد المعايطه نائب الكرك :

هذا هو الواقع .

السيد الفائز نائب بدو الوسط :

ارجو معالي الرئيس ان يضع هذا الاقتراح اما صفة الاستعجال أو . . .

السيد الرئيس :

نوافق على الاستعجال او التأجيـــل من يوافق يرفع اصبعه .

الدكتور الريماوي نائب رام‌الله :

الواقع ان المجلس وافق لأن عبد الوهاب اقترح التعديل والشمول على أن نبقى ويبحث اليوم ووافق المجلس على هذا .

السيد الرئيس :

طيب الآن ننظر بالقانون هـــذا وبعد خمسة دقائق تخرج اللجنة القانونية وتدرس القانون الآخر.

السيد المجالي نائب الكرك :

الواقع اؤيد ما قاله الأخ ابو فيصل ، المجلس اقر ان يشمل قانون العفو العام وان يكون اكثر شمولا وبالتالي اعادة تصحيح القانـون او اضافـــة مادة له يقتضي من اللجنة ان تنظر فيـه ثانية فاما ان ينظر فيه في هذه الجلسة ووزير العدلية وقانون العفـــو العام موجود ومرّ على هـذا المجلس اكثر من مرة وما فيه شيء جديـد والحكومـــة موجودة لتقر السياسة والاستثناء الـــذي ستثنيه او ان يحـــال الى اللجنة القانونية وتستشير الحكومة بالسياسة ، هذا القانون الذي بين ايدينا لا يشمل الاغراض الموضوعة مـــن أجله لانه جاء « مخالفة احكام قانـــون المفرقعات » يعني الشخص الذي معه قنبلة لا يخرج عنه « مخالفة احكام قانون الاسلحةالنارية » برضه اللي معه سلاح ناري . . . لكن الجريمة التي تحققت بموجب حمل السلاح هذه ما حكاها .

السيد الرئيس

الان هل يوافق المجلس على قراءة هذاالمشروع القانون الاول ثم اللجنةالقانونية تنظر حالا في القانون ام لا ؟ هل يوافق المجلس على ذلك ؟

« اصوات : استعجال »

السيد الرئيس :

استعجال ! اقرأ القانون الان .

السيد المقرر :

اي قانون ؟

السيد رئيس الوزراء :

يا أخي ، ارجو من هذا المجلس — اذا تكرم — ان يوافق على هذا القانون وان يوصي الحكومـــة بقانون آخر اشمل يضاف الى هذا . هذا يمشي . . .

السيد الرئيس :

لكن يا دولة الرئيس المجلس وافق .

السيد الفايز نائب بدو الوسط :

ياسيدي ، اذا امكن وضع الاقتراح بالتصويت من يوافق على الاستعجال في هذه الجلسة فاذا المجلس وافق يعمل به واذا لم يوافق هـــذا القانون يعاد الى اللجنة وفي اول جلسة يرجو المجلس اللجنة القانونية ان تتقدم به .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

نقطة نظام ، الواقع في قرار لجنة مقدم الى هذا المجلس فقبل ان نأتي الى الاقتراحات التي اقترحت في هذا المجلس لنا ان نعرض قرار اللجنة على المجلس الكريم وفي حالة عدم الموافقة على قرار اللجنة تعرض الاقتراحات التي تفضل بها الاخوان . لذلك قرار اللجنة الـــذي تقدمت به الى هـــذا المجلس والاخ عبدالوهاب عضو في هذه اللجنة يعرض على المجلس واقتراح الاخوان ممكن التداول فيه مع الدولة وتقديم قانون آخر يشمل كل شيء .

السيد الرئيس :

اتخذ قرار في الاول . الان سأضع المشروع بالتصويت .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

قرار اللجنة يعرض ، ما صار قرآن

السيد الفايز نائب بدو الوسط

مقرر اللجنة بدأ في القراءة ، معالي عبدالوهاب بك طلب ان يكون هـــذا القانون شاملا . ودولة رئيس الوزراء باسم الحكومة وافق ، الان الموضوع مثل ما اقترحت انا ، اما ان يكون استعجال واللجنة تدرسه الان وترجع الى المجلس او يعاد الى اللجنة القانونية ويوضع بصيغة اخرى .

السيد الرئيس :

يا اخي الله يطول عمـــرك من يريـــد صيغة الاستعجال يرفع يده .

السيد الحاج حسن نائب عمان

قرار اللجنة كما قال ابو فيصل الحكومة وافقت من ناحية المبدأ على اقتراح الاخ عبدالوهاب ومن ثم بعد النقاش الذي دار قامت الحكـــومة وقالت تؤيـــد الموافقة الان مبدئيا على هذا القانون واتفقت مـــع اللجنة بقرارها ، الان عرض قرار اللجنة للتصويت.

السيد الرئيس :

من يثني على ذلك ؟

السيد المعايطه نائب الكرك

وافقنا على احالته على اللجنة القانونية .

السيد الرئيس :

اذن يحال الى اللجنة القانونية .

السيد المعايطه نائب الكرك

خلصنا ، كل ساعة . . .

السيد الرئيس :

كل القانون تريد تأجيله ؟ هـــذا القانـــون المستعجل سيمشي

السيد المقرر :

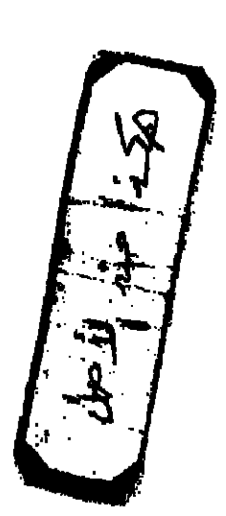
قلنا لهم وها هو معروض عليهم .

السيد الرئيس :

ذاك غير هذا .

السيد المقرر :

يا سيدي هذ القانون ... هل توافقون عـــلى اقرار هذا وتأجيل الاخر ؟



السيد الرئيس :

اخواني انا ارى من المستحسن ان توافق على القانون الحالي وثم ننظر بالآخر .

السيد المعايطه نائب الكرك :

النواب هم الذين أقروا احالته الى اللاجنــة القانونية لماذا التأخير ؟

السيد الرئيس :

طيب اقعد ، والآن هل يوافق المجلس عــلى احالة المشروع الى اللاجنة القانونية مرة اخرى ؟

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس :

وارجو من المجازين تأخير سفرهم وعلى جميع الاعضاء ان يكونــوا هنا يوم السبت القادم حتى تعقد جوسة لاهمية الموضوع . فهل توافقون على ذلك؟

الجميع : موافقون .

(ج)

السيد المقرر :

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٧١

اجتمعت اللاجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٨ . برئاسة معالي رئيس اللاجنة السيد رياض المفلح وحضور كل من المقرر والاعضاء اصحاب المعالي والعطوفة والسعادة السادة : سليمان القضاه ، بشارة غصيب ، سابا العكشة ، سليم البخيت ، يعقوب معمر ، عبد الوهاب المجالي ، عبد الباقي جمو ، رزق البطاينة ، محي الــدين الحسيني

ونظرت في مشروع القانون المعدل لقانون مجلس الاعمار لسنة ١٩٧١ المحال عليها من قبل المجلس الكريم وبعد دراسته وتدقيقه قررت توصية المجلس الكريم باجراء التعديلات التالية عليه وهي :

١ ـ شطب كلمة (المصنفة) الواردة في السطر الاول مــن المادة (٣) واضافة عبارة (ومكتسب الخدمات الموحدة) بعد عبارة (التابعة له) الواردة في السطر الثاني من المادة (٣) . أيضا .

٢ ـ صياغة الفقرة (ب) مــن المادة (٣) بالشكل التالي : ـ

(ب ـ كل من تسري عليه احكام قانــون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ٩٥٩ وقانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ٩٥٩ وتعديلاتهما او اي تشريع يحل محلهما شريطة ان يكون عند نفاذ احكام هذا القانون يعمل في خدمة خاضعة للتقاعد أو اعيد الى الخدمة في وظيفة خاضعة للتقاعد) .

٣ ـ شطب المادة الرابعة بكاملها .

٤ ـ الاستعاضــة عــن عبارة (بتاريــخ ١٩٥٧/٨/١) الواردة في الفقرة ب من المادة (٥) بعبارة (خلال سنة ١٩٥٧)

٥ ـ شطب عبارة (المادتين ٣ و ٤ مــن) الواردة في المادة السابعة .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللاجنة القانونية

السيد الحاج حسن نائب عمان :

لي ملاحظة يا معالي الرئيس

القانون المعدل لقانون مجلس الاعمار يعطي مجلس الاعمار صفة فيها نوعين من الموظفين .. نوع تابــع لنظام التقاعد ونوع آخر تعطى لهم الصلاحية للابقاء لتطبيق نظام مجلس الاعمار عليهم . . . . .

اذا نظرنا للاسباب الموجبة لهذا القانون وجدنا على ان الاسباب الموجبة هي وضع مجلس الاعمار على اساس اخضاع موظفيه لقانون الخدمة العامة فإبقاء هذا القانون بالشكل هذا بحيث يصنف ويطبق على

الموظفين الذين يريدون نظام التقاعد العام ، نظام الخدمة المدنية واعطاء الحرية لبقية الموظفين لان يبقوا موظفين ضمن نظام مجلس الاعمار هذا يخالف تماما لاسباب الموجبة لهذا القانون فأرى انه مــن العدالة ان يطبق قانون الخدمة العامة على جميع افراد موظفي مجلس الاعمار ، السبب او الاسباب الموجبة ، الآن خاضع لنظام مجلس الاعمار ، وهاهم في الاسباب الموجبة يقولون ان هناك فنيين كثيرين يتركون العمل بسبب عدم وجود تقاعــد لهم ويطالبون باخضاع مجلس الاعمار الى نظام الخدمة المدنية فالابقاء على الموظفين شكاين في مجلس الاعمار لا أعتقد ان هذا من الاسباب الموجبة .

السيد المفلح نائب عمان :

الاسباب الموجبة التي قدمت بالنسبة للمشروع الذي تقدمت به الحكومة الا ان التعديلات الاخيرة التي ذكرها الاخ شملت جميع الطبقات بين موظفي مجلس الاعمار .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

لا ، انما هنا ... اذا سمحت .

السيد المفلح نائب عمان

كلمة مصنف رفعناها فشملت المصنف وغير المصنف ، كلمة العسكري جملناها تشمل العسكري في الخدمة العسكرية والخدمة المــدنية في اشخاص بدوائر ثانية لا ادري ماذا يسمونها شملناها ، المالك صارت تتناول التعديلات جميع الاشخاص المعنيين والتي خرجت من الاسباب الموجبة التي ذكرهــا الاخ .

السيد المقرر :

بالضبط شملتهم كلهم .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

لكن الشيء الذي جاء في الفقرة الثانية يخالف تماما الشيء الذي تفضل به الحال اول شيء :

تعتبر الخدمات « رفعــوا كلمــة المصنفة » السابقة للفئات التاليــة في مجلس الاعمــار والدوائر والمشاريع التابعة له ومكتب الخدمات العامة « التي اضافوها » خدمات مقبولة للتقاعد على حساب الخزينة العامة ويخضع لاحكام قانــون التقاعــد رقــم ٣٤ وتعديلاته :

أ ـ الموظفون في مجلس الاعمار الذين يوافقون هلى الخضوع لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

ب ـ كل من يسري عليه احكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ .

السيد المقرر :

صح ، صح .

السيد الحاج حسن نائب عمان

فتركت هنا الخيار ، وفي مادة تقول كل من يوافق على ان يخضع للخدمة المدنية بالنسبة لقانــون التقاعد عليه ان يشعر رئيس المجلس والبقية يبقــون تابعين لنظام الاستخدام في المجلس ، ولذلك . . .

السيد المفلح نائب عمان :

اذا لا يريد يأخذ تعويضه ويذهب .

السيد البطاينة نائب أربد :

اللجنة درست هذا القانون وتعديلاته دراسة دقيقة ووضعت باعتبارها كل الاحتمالات والمجلس موافق على قرار اللجنة .

السيد ابو جابر نائب عمان :

موافقين على قرار اللجنة .

السيد المقرر :

هذا له سابقة بقانون التقاعد العسكري نفس الشيء .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على تعديلات اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على المشروع كما عدلته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

الاسباب الموجبة

لمشروع قانون مجلس الاعمار المعدل

لما كان مجلس الاعمار هو الهيئة المركزية التي تقوم بالتخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة ، فقد اعتمد في تنظيم اجهزتـه وتعيين موظفيه على جلب الكفاءات العلمية وحاول جاهدا بمختلف التشريعات التي سنها والتي يعالج فيها شؤون موظفيه الاحتفاظ بهذه الكفاءات وتطويرها ، ولما لم يكن للخدمة في مجلس الاعمار اية ضمانة يشعر الموظف بالاستقرار اسوة بما يتمتع موظفو الحكومة ، واخص بالذكر هنا الحقوق التقاعدية ، فقد قام قسم كبير من موظفي المجلس الذين يتمتعون بكفاءات عالية بترك المجلس في السنوات الاخيرة المتعاقبة لعدم وجود مثل هذه الضمانات .

هذا و لما كان بعض المؤسسات التي انبثقت عن المجلس قد اخضعت خدمات موظفيها للتقاعد بقوانين كصندوق قروض البلديات والقرى ومؤسسة الاقراض الزراعي وسلطة المصادر الطبيعية وبشكل حافظت فيه هذه القوانين على كافة الحقوق المكتسبة للموظفين من حيث الراتب ومدة الخدمة . . . الخ .

ان منح هذه الامتيازات لموظفي هذه المؤسسات المنبثقة عن المجلس ليجعل من الضرورة بمكان مساواة الدائرة الام بالمؤسسات المشار اليها .

لذا وحتى يتمكن المجلس من الاحتفاظ بما لديه من الكفاءات وجلب المزيد منها من اجل القيام بالمسؤليات الجسيمة الملقاة على عاتقه فقد تم وضع هذا التشريع .

مشروع

قانون معدل لقانون رقم (   ) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون مجلس الاعمار

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مجلس الاعمار لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ماجاء في المادة (١٠) من القانون الاصلي واي تعديل آخر طرأ عليه و يستعاض عنه بما يلي :—

أ — باستثناء ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يعين موظفو المجلس ويرفعون وتحدد رواتبهم وتنتهي خدماتهم وتنظم سائر الشؤون المتعلقة بهم وفق نظام الخدمة المدنية المعمول به او اي تشريع آخر يحل محله .

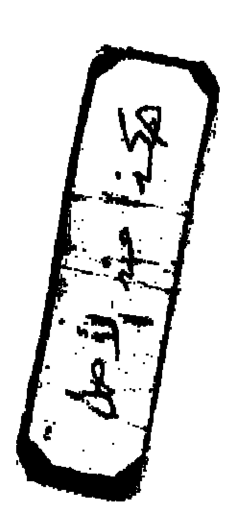
ب — يمارس نائب رئيس مجلس الاعمار صلاحيات الوزير والامين العام صلاحيات وكيل الوزارة لاغراض نظام الخدمة المدنية المذكورة .

ج — يستمر تطبيق نظام موظفي مجلس الاعمار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٥ على الموظفين الذين لا يرغبون بأن يشملهم قانون التقاعد المدني ، شريطة ان تتم جميع التعيينات الجديدة بمقتضى احكام نظام الخدمة المدنية اعتبارا من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون .

المادة ٣ — تعتبر الخدمات السابقة للفئات التالية في مجلس الاعمار والدوائر والمشاريع التابعة له ومكتب الخدمات الموحدة خدمات مقبولة للتقاعد على حساب الخزينة العامة ، ويخضعون لاحكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته او اي تشريع يحل محله .

أ — الموظفون المصنفون في مجلس الاعمار الذين يوافقون على الخضوع لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

ب — كل من تسري عليه احكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ٩٥٩ وقانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ٩٥٩ وتعديلاتهما او اي تشريع يحل محلهما شريطة ان يكون عند نفاذ احكام هذا القانون يعمل في خدمة خاضعة للتقاعد او اعيد الى الخدمة في وظيفة خاضعة للتقاعد) .



المادة ٤ — يجري تحديد درجات الموظفين الذين تشملهم احكام الفقرة (أ) من المادة (٣)من هذا القانون على النحو التالي : —

أ — تحدد درجات الموظفين الذين يحملون مؤهلات جامعية وفقاً لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ، او اي تشريع يحل محله .

ب — تحدد درجات الموظفين الذين لا يحملون مؤهلات جامعية بمنحهم درجة واحدة عن كل اربع سنوات ، على ان تعتبر الدرجة التي اشغلهـا الموظف خلال سنة ١٩٥٧ في المجلس كحق مكتسب يعمل على اساسـه لهذه الغاية ، او يجري تحديـد الدرجة وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنيـة المعمول به ايهما اعلى راتباً .

المادة ٥ — على اي موظف من الذين تشملهـم احكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون التقدم بطلب خطي الى نـائب رئيس مجلس الاعمار يطلب فيـه اخضـاعه لقانون التقـاعد وفقـاً لاحكام هذا القانون على ان يتم ذلك خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون ولا ينظر في اي طلب بعد ذلك .

المادة ٦ — تستوفى العائدات التقاعدية عن الخدمات السابقة المقبولة للتقاعد من الموظفين الذين تشملهم احكام هذا القانون وفقاً للاسس التي يضعها وزير المالية .

(د)

السيد المقرر :

قرار رقم ١٧ لسنة ٩٧١

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٩٧١/٤/٢٨ برئاسة معالي اللجنـة السيد رياض المفلح وحضور كل من المقرر والاعضاء اصحاب المعالي والعطوفة والسعادة السادة : سـليمان القضاه ، بشاره غصيب ، سابا العكشه ، سليم البخيت يعقوب معمر ، عبد الوهاب المجالي ، عبد الباقي جمو رزق البطاينه ، محي الدين الحسيني .

ونظرت في مشروع القانون المعـدل لقانون العقوبات لسنة ٩٦٨ المحـال عليها من قبل المجلس الكريم وبعد تدقيقه ودراسته قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه بالصيغة المرفقة وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

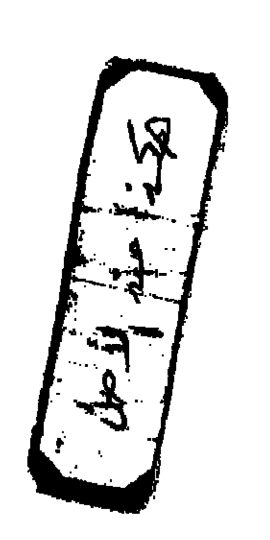
الجميع : موافقون .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على المشروع كـا وضعته اللجنـة ؟

الجميع : موافقون .

(وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .



ملحوظة لمجلس النواب فقـط — حـول مشروع القانـون المعـدل لقانـون العقوبات لسنة ١٩٦٨

المـادة المعمـول بهـا الآن	المـادة كما وردت من الحكومـة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
الباب الخامس الفصل الاول ١ — في تقليد ختم الـدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع . ٢ — تزوير البنكنـوت	يعدل عنوان الفصل الاول من الباب الخامس من القانون الاصلي بحيث يصبح عـلى الشكل التالي (في تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والسندات الماليـة والشيكات واختلاس اموال البنوك وتزوير الطوابـع . يعـدل عنوان القسم رقم (٢) من ذات الفصـل والباب باضافة عبارة (والسندات المالية والشيكات واختلاس اموال البنوك) بعـد عبارة (تزوير البنكنوت) .	انظـر قـرار اللجنـة القانونيـة رقم ١٧ المـؤرخ في ١٩٧١/٤/٢٨
نص المادة (٢٣٩) — تشمل لفظة البنكوت الواردة في هذا القسم كل بوليصة اصدرهـا مصرف في المملكة او اية شركة مسجلة تتعاطى اشغال الصرافة في اية جهة من جهات العـالم وكل بوليصة بنك صادرة من مصرف، واوراق النقد الاردني الصادرة بمقتضى قانونه الخاص وكل ورقة مالية (مهما كان الاسم الذي يطلق عليها) اذا، كانت تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة فيها .	تعدل المادة (٢٣٩) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين (ب) ،(ج) التاليتين اليها :— ب — تشمل لفظة السند المـالي : اذونات الخزينة وسندات الدين العام التي تصدرها الدولةاو المؤسسات العامة سواء كانت مسجلة او لحاملها . ج — تشمل لفظـة الشيك اي محرر يتضمن امرا صادرا عن شخص هو الساحب الى شخص آخر يكونمصرفا وهو المسحوب عليه بان يدفع لشخص ثالث او لامره او لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٢٤٠) يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات : ١ – كل من زور ورقة بنكنوت بقصد الاحتيال او غير فيها او تداول ورقة بنكنوت يدل ظاهرها على انها مزورة مع علمه بذلك . ٢ – كل من ادخل الى البلاد الاردنية ورقة مالية مزورة او مغيرة يدل ظاهرها على انها ورقة بنكنوت وهو عالم بأنها مزورة او مغيرة . ٣ – كل من حاز اية ورقة بنكنوت يدل ظاهرها بانها مزورة او مغيرة وهو عالم بامرها يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ثلاث سنوات .	تعدل المادة (٢٤٠) من القانون الاصلي على النحو التالي :– ١ – باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) . ٢ – باضافة البند (٤) التالي اليها . ٤ – كل من زور سندا ماليا بقصد الاحتيال او غير فيه او تداول سندا يدل ظاهره على انه مزور مع علمه بذلك . ٣ – باضافة الفقرتين (ب ، ج) التاليتين اليها : ب – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من زور شيكا باحدى الوسائل المحددة في المادتين (٢٦٢) (٢٦٣) من هذا القانون ولا تقل العقوبة عن الحبس مدة خمس سنوات اذا كان مرتكب التزوير احد الموظفين او المستخدمين العاملين في المؤسسات المصرفية او مؤسسات الاقراض المتخصصة . ج - يعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات كل من اختلس اموالا تعود لخزائن او صناديق البنوك او مؤسسات الاقراض المتخصصة أو استعمل طرقا احتيالية للاستيلاء عليها وكان من الاشخاص العاملين في هذه الاماكن .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ١٧ المؤرخ في ١٩٧١/٤/٢٨

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون العقوبات

المادة ١ – يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وما طرأ عليه من تعديلات والمشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٧٩) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بما يلي :–

١ – مفاعيل الاسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة او تخفيضها او الاعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابها .

المادة ٣ – تعدل المادة (٩٩) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بما يلي :

٢ – بدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتقل عن ثماني سنوات وبدلا من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لاتقل عن ثماني سنوات .

المادة ٤ – تلغى المادة (١٧٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :–

١٧٠– كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب او بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اية منفعة اخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب او قبل من نقد او عين .

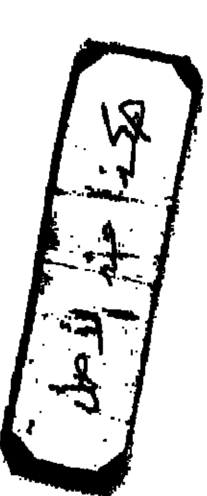
المادة ٥ – تلغى الفقرة (١) من المادة –١٧١– من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :–

١ – كل شخص من الاشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اية منفعة اخرى ليعمل عملا غير حق او ليمتنع عن عمل كان يجب ان يقوم به بحكم وظيفته ، عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب او قبل من نقد او عين .

المادة ٦ – تلغى المادة (١٧٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

–١٧٤

١ – كل موظف عمومي ادخل في ذمته ماوكل اليه بحكم الوظيفة امر ادارته او جبايته او حفظه من نقود واشياء اخرى للدولة او لاحد الناس عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس .



٢ ــ كل من اختلس اموالا تعود لخزائن او صناديق البنوك او مؤسسات الاقراض المتخصصة او الشركات المساهمة العامة وكان من الاشخاص العاملين فيها (كل منهم في المؤسسة التي يعمل بها) عوقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة .

٣ ــ اذا وقع الفعل المبين في الفقرتين السابقتين بتزوير الشيكات او السندات او بدس كتابات غير صحيحة في القيود او الدفاتر او السجلات او بتحريف او حذف او اتلاف الحسابات او الاوراق وغيرها من الصكوك وبصورة عامة باية حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس .

٤ ــ يعاقب الشريك او المتدخل تبعيا بالعقوبة ذاتها .

المادة ٧ ــ تلغى المادة (١٧٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :ــ
١٧٥ــ من وكل اليه بيع او شراء او ادارة اموال منقولة او غير منقولة لحساب الدولة او لحساب ادارة عامة ، فاقترف غشا في احد هذه الاعمال او خالف الاحكام التي تسري عليها اما لجر مغنم ذاتي او مراعاة لفريق او اضرارا بالفريق الآخر او اضرارا بالادارة العامة عوقب بالاشغال الشاقة المؤقته وبغرامة تعادل قيمة الضرر الناجم .

المادة ٨ ــ تعدل المادة ١٧٧ من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت رقم (٣) :

٣ ــ في جميع الجرائم السابقة والواردة في هذا الفصل اذا اخــذت المحكمة باسباب التخفيف التقديرية فلا يجوز لها تخفيض العقوبة الى اقل من النصف .

المادة ٩ ــ تلغى المادة ٢٣٩ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :ــ
٢٣٩ــ تشمل كلمة (البنكنوت) الواردة في هذا القسم :ــ

١ ــ اوراق النقد الاردني الصادر بمقتضى قانونه الخاص .

٢ ــ السندات المالية واذونات الخزينة وسندات الدين التي تصدرها الدولة او المؤسسات العامة سواء اكانت مسجلة او لحاملها وشكات المسافرين .

٣ ــ كل بوليصة بنك اصدرها مصرف في المملكة أو اصدرتها اية شركة مسجلة تتعاطى اعمال الصيرفة في المملكة او في اية جهة من جهات العالم .

٤ ــ كل ورقة مالية (مهما كان الاسم الذي يطلق عليها) اذا كانت تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة فيها .

(٨)

السيد المقرر :

قرار رقم ١٨ لسنــة ١٩٧١

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢٨/٤/٩٧١ برئاسة معــالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضور الســادة المقرر/ سليمان القضاه والاعضاء سليم البخيت ، عبد الباقي جمو ، بشاره غصيب ، سابا العكشة ، يعقوب معمر محي الدين الحسيني .

واعادت النظر بالقانونين المؤقتين التــاليين :

١ ــ قانون مؤقت رقم ٢٨ لسنة ٩٧٠ قانون الغاء القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ٩٦٩ .

٢ ــ قانون مؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٠ قانون معدل لقانون التربية والتعليم .

المعادين اليها للنظر بهما بالاشتراك مع لجنــة التربية والتعليم وبعد الدراسة والبحث قررت اللجنة الاصرار على قرارها الســابق رقم ١٢ المؤرخ في ١٥/٣/٩٧١ وتوصي المجلس الكريم بالموافقــة على قرارها ورفض هذين القانونين .

اللجنة القانونية

السيد الرئيس :

من يوافق على قرار اللجنة القانونية .

ــ ضجة ــ

السيد المقرر :

رجــاء يا سيدي ، معالي الرئيس ، لطفــاً يا سيدي ارجو ان لا تكون فوضى ، مولانا ارجوك ،

الاستاذ جمو نائب عمان :

في قرار للجنة التربية ايضاً ،

السيد المقرر :

ارجوك ، نحن ، نقطة نظــام ، الاصل في عرض المشاريع ، مشاريع القوانين من اختصاصي . . .

السيد الرئيس :

اذا أمرت يا سليمان بك ، لا تأخذ المســألة لوحدك ، انت تعمل فوضى .

السيد المقرر :

انا ما بعمل ، بدهم يطلعوني .

السيد الرئيس :

لا ، خليك مطرحك . اذا أمرت يا قــاسم بك انتظر ،

السيد المقرر :

نحن لنا قرار ونريد ان نعرض وجهة نظرنا ،

السيد الرئيس :

يقرأ ايضاً قرار لجنة التربية والتعليم .

السيد المقرر :

بعد ان اعرض المبررات .

السيد الرئيس :

اقرأ قرار لجنة التربية والتعليم .

السيد العظم نائب معان :

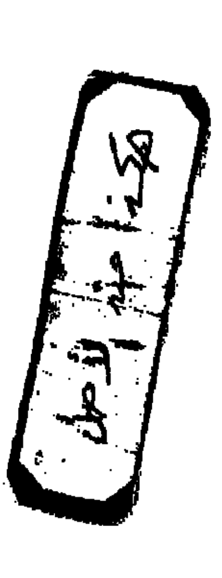
ما بصير .

السيد الرئيس :

واحد واحد .

السيد المقرر :

نقطة نظام ،



الدكتور الريماوي نائب رام الله :

نقطة نظام ، امام المجلس قرارين من لجنتين نريد ان نقرر مبدأ اصوليا اي القرارين يتلى في المجلس ؟ الواقع ان اللجنة القانونية بصفتها العامة تنظر القوانين من صفة عامة واللجنة المتخصصة هي لجنة التربية تنظرها من صفة خاصة والحكم الساري

— ضجة —

لذلك ارجو ان ينظر بقرار لجنة التربية لانها هي . . .

— ضجة —

السيد الرئيس :

الاصل في عرض القوانين ودراستها هو من اختصاص اللجنة القانونية اما اللجان الخاصة فتقوم بمهمات خاصة ولا يمنع على هذا المجلس ان يستمع الى قرار اللجنة والدفاع عنها لكن قبل ذلك نحن الذين نقدم المشروع وندافع عن وجهة نظرنا ومن ثم للمجلس الكريم ان يرى لأن قرار اللجنة القانونية وقرار لجنة التربية والتعليم لا يلزمان المجلس . دعونا ندافع عن وجهة نظرنا ، انا سأقرأ قرارين دعونا نفتح باب النقاش .

السيد عودة الله نائب مادبا :

اجتماع لجنة التربية والتعليم غير قانوني لانه اربع اشخاص من احد عشر ؟

السيد الرئيس :

فقط .

السيد ابو جابر نائب عمان :

اي لعم اربعة فقط .

السيد عودة الله نائب مادبا :

غير قانوني لهذا نحن نرجع لقرار اللجنة القانونية .

السيد الرئيس :

ماذا يرى المجلس ؟

السيد المقرر :

دعونا نكمل ملاحظاتنا .

الاستاذ جمو نائب عمان :

اذا سمحت ، اولا ، غير وارد الاعتراض على عدم قانونية لجنة التربية ، لجنة التربية الاعضاء الموجودون من هذه اللجنة خمسة فاجتمع اربعة من خمسة ، ثانيا ، ليس للجنة القانونية ان تبدي وجهة نظرها لانها قدمت قراراً من غير تعليل .

السيد المقرر :

انا ساعلل ذلك كمقرر .

الاستاذ جمو نائب عمان :

والملك يستمع المجلس الى قرار لجنة التربية والتعليم المعلل ثم يستمع الى وجهة نظر اللجنة القانونية التعليل كان يجب ان يكون ضمن القرار .

السيد العظم نائب عمان :

يا سيدي علل مثلما تريد احكي كما تريد وخلي غيرك يحكي هل هي قصة احتكار .

السيد المقرر :

انا مفوض من اللجنة القانونية ان ادافع عن وجهة نظرها .

السيد المفلح نائب عمان :

سلمان من الناس اللي الله يغضب عليهم يخلق شيء من لا شيء انت ملزم ان تقرأ القرارين وبعدها

السيد العظم نائب معان :

وقرار لجنة التربية ايضا ! !

السيد المقرر :

اللجنة القانونية قررت رفض القانون لاسباب ساعرضها على المجلس الكريم .

الاستاذ جمو نائب عمان :

القرار ما ذكر به اسباب ، اذا سمحت يا معالي الرئيس .

— ضجه —

السيد الرئيس :

يا يوسف بك ! دعونا نسير بالجلسة .

السيد العظم نائب معان :

هل انا قلت شيئا ، اريد ان اسأل كلمة .

السيد الرئيس :

دعو الواحد يتكلم وبعدها نرى ، تفضل يا عاكف بك .

السيد الفايز نائب بدو الوسط :

اللجنة القانونية هي المختصة بالنسبة للقوانين ، وهي تقدم تواصي ومقرر اللجنة القانونية هو الذي يدافع عن قرار اللجنة وهو الذي يقرأ قرار اللجنة .

السيد الرئيس :

بالله عليك يا ابا عامر خليه يكمل . .

السيد الفايز نائب بدو الوسط :

ويوجد قرار لجنة التربية والتعليم والمقرر هو السيد يوسف .

السيد الرئيس :

نعم ، نعم يوسف بك سوف يقرأه .

السيد المقرر :

لها تواصي

السيد العظم نائب معان :

انه كنائب يقول كلام رئيسي يا اخي ؟

الدكتور الريماوي نائب رام الله :

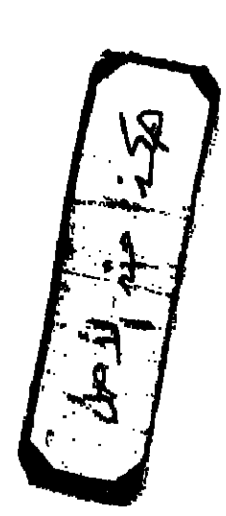
امامنا قرارين من لجنتين متناقضين ، هذه سابقة اولية في المجلس لم يحدث انه مر على المجلس قراران في ذات الموضوع من لجنتين ، في رأيي انه لا يجب ان يبت اولا لما يكون في قرارين ، قرار اللجنة العامة وهي اللجنة القانونية وقرار من اللجنة الخاصة عينها المجلس خصيصا لدراسة المواضيع ، يجب ان يبت اي قرار يجب ان نأخذه اساساً للبحث :

السيد الرئيس :

من يثني على ذلك ؟

السيد العظم نائب معان :

انا ارى انه لا يجوز ان يصوت على قرار لجنة دون اخرى ، فلجنة التربية والتعليم ، اسمحوا لي يا اخواني ان اكمل ، لجنة التربية ذات اختصاص ، اللجنة القانونية صاحبة الصلاحية في تقديم القوانين ، ويستمع الى القرارين ثم يتخذ المجلس القرار المناسب .



السيد المقرر :

اما قرار لجنة التربية والتعليم بعد الاستئذان منها فهو :

السيد العظم نائب معان :

لا ، لا ، لا دخل لك فيه .

السيد المقرر :

طيب انا عندي قرار انما لي ملاحظة قبل ذلك.

السيد العظم نائب معان :

قل ما تريد من ملاحظات .

السيد المقرر :

المجلس قرر ان تنضم لجنة التربية والتعليم الى اللجنة القانونية لتشارك في ابداء الرأي الا ان لجنة التربية والتعليم – في الفترة او الجلسة التي كنا ننوي فيها اتخاذ قرار انسحبت – فبرأيي او ارادت ان تنفرد بقرار – فبرأيي ان القرار الذي كان يجب ان يعرض هو مشترك لكن من الناحية القانونية وحسب النظام الداخلي رأي اللجنة القانونية هو موضع النقاش ورأي لجنة التربية والتعليم لا بد للمجلس ان يستعرضه ايضا وكلا الرأيين ايهما يراه المجلس صوابا يسير فيه .

السيد الرئيس :

يتفضل مقرر لجنة التربية والتعليم .

السيد مقرر اللجنة القانونية :

انا اريد ان ادافع عن قرار لجنتي .

السيد الرئيس :

بعدين .

السيد مقرر اللجنة القانونية :

طيب امرك ، سأدافع عن قراري :

السيد العظم مقرر لجنة التربية والتعليم :

بسم الله الرحمن الرحيم .

ارجو ان تعطى لي الكلمة تمهيدا لقرار لجنة التربية والتعليم .

السيد ابو العز نائب معان :

نحن نريد قرارات وليس خطابات من مقرر لجنة التربية والتعليم ، اقرأ قرار اللجنة فقط .

السيد المقرر :

انصياعا لرأي الاخ الكريم الحاج عاطي ابو العز لن اخطب ولكن سأضع حقائق قائمة بين يدي الاخوة والنواب والجيل في اعناقنا .

– ضجه –

اسمح لي ، احكي وتكلم وناقش .

– ضجة –

من حقي ان اسأل ، انا اسأل كنائب ارجع كنائب واسأل سؤال وليس كمقرر ، من حقي ان اقول .

مقرر اللجنة القانونية سمح لي ان يقوم قرار لجنة التربية غير قانوني والعدد – عدد الحضور – اربع من خمسة فانا اريد ان اقول شيئا تمهيدا لقرار اللجنة .

السيد الرئيس :

يا اخوان ارجوكم رجاءاً حاراً ان تلزموا الهدوء في الجلسة ، واكرر واقول .

٥ – قرار لجنة التربية والتعليم رقم (١)

السيد الرئيس :

ليتفضل مقرر لجنة التربية والتعليم الاستاذ يوسف العظم لتلاوة قرار اللجنة .

السيد المقرر :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧١

اجتمعت اللجنتان : القانونية والتربية والتعليم بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٤و١٩٧١/٤/٢٨ وبحضور معالي وزير التربية والتعليم واعضاء مجلس التربية والتعليم العالي وعدد من الخبراء في شؤون التربية والتعليم هم : الدكتور خليل السالم والدكتور محمد نوري شفيق . وقد استمع الحضور الى مذكرة معالي وزير التربية والتعليم حول هذا الموضوع كما تليت مذكرة غير موقعة ترد على رأي معالي الوزير .

وبعد البحث والمناقشة والاستماع الى آراء الخبراء وعدد من اعضاء اللجنتين خلال الاجتماعين المشار اليهما اجتمعت لجنة التربية والتعليم في مجلس النواب بتاريخ ١٩٧١/٥/٤ وبحضور النواب السادة عبدالباقي جمو ، فضل الدلقموني ، يوسف العظم ، محمد زيد الكيلاني . نظراً لاهمية هذا الموضوع المتعلق بمصير اعداد كبيرة من فلذات اكبادنا وما يترتب عليه من نتائج لها مساس بمستقبلهم وبمصلحة البلد العامة ، فقد ناقشت لجنة التربية والتعليم الموضوع في اطار المصلحة العامة بعيدا عن كل عاطفة . وانفعال ومع مراعاة الجوانب العلمية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية في هذا البلد ترى ما يلي : –

١ – لما كان مجلس التربية والتعليم العالي يضم نخبة كريمة من ذوي الخبرة والاختصاص والذي اجمع اعضاؤه على انهم لم يوافقوا من قبل على الغاء فحص الدراسة الاعدادية .

٢ – وتقديراً لرأي عدد من الخبراء المختصين الحريصين على مستقبل الاجيال الموثوق بصدق نواياهم وعميق وعيهم .

٣ – ولاقبال معظم الشباب العلميين التخصص على دراسة تخصصات بعيدة عن مجال التعليم مما يهبط بمستوى التعليم العالي ويفرز في كل عام آلاف الخريجين من حملة الشهادة الدراسة الثانوية العامة الادبية .

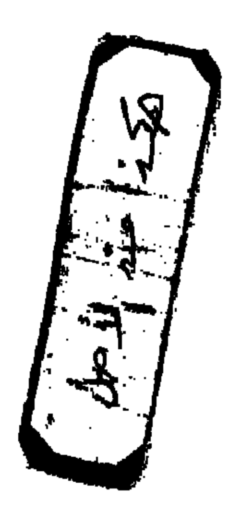
٤ – ولاجماع الدول العربية المجاورة التي يتم معظم شبابنا فيها دراستهم الجامعية على بقاء فحص الدراسة الاعدادية العامة .

٥ – ولوجود مراحل تعليمية عددة في الاردن الزامية وثانوية تحتاج كل مرحلة منها الى فحص عام يكون ختاما لها .

٦ – وحرصا على توجيه الشباب الى احترام المهنة وتقدير اليد العاملة وللتكاليف الباهظة التي ستثقل كاهل الدولة في حالة الغاء فحص الدراسة الاعدادية العامة وهو آخر ما ننظر اليه . ومع تقديرنا لرأي القائلين بالغاء الفحص فاننا نرى اقرار امتحان فحص الدراسة الاعدادية العامة ووضعه موضع التنفيذ كما كان على ان تراعى النواحي التالية : –

اولا – لما كان مجلس النواب قد اقر قانونا بالغاء فحص الدراسة الاعدادية العامة في ظروف مشابهة للظروف التي مرت بهذا البلد في الاحداث الاخيرة المؤلمة ونظرا للظروف النفسية القاسية والقلق الذي كان يعيشه معظم ابنائنا في العاصمة وغيرها نرى ان يوضع القانون موضع التنفيذ ابتداء من العام الدراسي ٧٢/٧١ .

ثانيا – في حالة وضع القانون المشار اليه موضع التنفيذ يقبل الطالب الراسب في صفه ومدرسته الحكومية ما لم يستنفد حقه من الرسوب .



ثالثا – اما الذين استنفذوا حقهم من الرسوب فيسمح لهم بالالتحاق بالمدارس الاهلية الخاصة دون النظر الى العمر حرصـا على منحهم فرصـة التعليم وتحقيقا لاي طموح لديهم .

رابعا – توصي اللجنـة المجلس الكريم الطلب من الحكومة العمل منذ الآن لافتتاح مدارس مهنية متعددة ذات جدوى اقتصاديـة في المستقبل القريب لتأمين الايدي الفنية العاملة في المهن الحرة الشريفة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقـة على قرارهـا .

لجنة التربية والتعليم .

والآن لي كلمة كنائب .

السيد القضاه مقرر اللجنة القانونية :

لي كلمة يا معالي الرئيس ، اريد ان ادافع عن قراري .

السيد الرئيس :

انتظر قليلا ، انا اريد اولا ان أتكلم ، الآن امامنا مشروعين ، مشروع مقدم من اللجنة القانونية وآخر من لجنة التربية والتعليم ، فعليه الآن اطلب من حضرات النواب المحترمين من يوافق على قرار اللجنة القانونية يرفع اصبعه .

السيد العودةالله نائب مادبا :

قرار اللجنة القانونية لم يقرأ .

السيد الرئيس :

بل قرىء ، تفضل يا سابا بك .

السيد العكشه نائب الكـرك :

الأساس هو توصيات اللجنة القانونية وكل ما يعاكس هذه التوصيات هو يجب ان يطرح بالتصويت .

السيد العظم نائب معان :

نقطة نظام ، قرار اللجنة القانونية يقـول انها تصر على قرارها السابق ، اخي سلمان الف الآن ثلاث صفحات دعوني انا اؤلف عشرة صفحات

السيد الرئيس :

لأ . لأ . يا سلمان ارجوك .

السيد مقرر اللجنة القانونية :

انا اريد ان اشرح لماذا اللجنة القانونية اصرت على موقفها ثم للمجلس ان يحكم .

السيد مقرر لجنة التربية والتعليم :

وانا ايضا اريد ان اقول لماذا اللجنة التربويـة اتخذت هذا القرار .

السيد مقرر اللجنة القانونية :

احلم علي يا أخي ، اللجنة قالت انها اصرت على قرارها السابق جاء رد . . .

السيد الرئيس :

يا سلمان بك الكلمة الآن لمعالي حاكف بك ، يا سلمان بك ليش انت حامل الدنيا بالعرض .

السيد الفايز نائب بدو الوسط :

يا معالي الرئيس . نحن سمعنا قرار لجنة التربية والتعليم .

السيد مقرر اللجنة القانونية :

اتلو على المجلس الكريم المادة ٢٨ من النظام الداخلي .

٢٨ – تتألف كل لجنة . . .

الاستاذ جمو نائب عمـان :

نحن نعرف هـذا قبل ان يعطيك اياه خليل عصفور ، نحن نعرف هذا ، والمجلس قرر ان يكون للجنة التربية رأي .

السيد مقرر اللجنة القانونية :

اذا كانت تغماية موضوع آخر ؟

السيد عودالله نائب مادبـا :

لا لا اقرأ .

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٢٨ تقول ارجوك ياقاسم بك

الدكتور الريماوي نائب رام الله :

نقطة نظام

السيد مقرر اللجنة القانونية :

نقطة نظام ، انا كمقرر لي حق التقدم على اي عضو لاني مقرر والمقرر يتقدم .

الدكتور الريماوي نائب رام الله :

لا ابدا ، نقطة نظام أهـم ، مجلس النواب قرر ان تجتمع اللجنتان مع بعض ويعملوا قرار واحد ، لم يفعلوا هذا ، مجلس النواب لم يقرر كل لجنة عـلى انفراد .

السيد ابو العز نائب معـان :

ان مهمة لجنة التربية والتعليم هي مهمة استشارية وتوصيات غير ملزمة لوزارة التربية والتعليم وذلك حسب المادة ٣٣ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ .

السيد رئيس الوزراء :

من كتبها لك ؟

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المجلس الكريم كان اقر موضوع الغاء الفحص الاعدادي وسار هذا القانون في طريقه ثم عـرض القانون موضوع هذه الجلسة فقررت اللجنة ان تصر على اقرارها ايمانا منها اولا بأن – باختصار – فحص الاعدادي سيحرم الكثرة الغالبة من الطلبة فرص التعليم . قرار اللجنة لم يحل المشكلة ، قرار اللجنة القانونية .

السيد مقرر لجنة التربية والتعليم :

ليس هذا مناقشة .

السيد مقرر اللجنة القانونيـة :

انا اريد ان ادافع .

السيد الرئيس :

يا سلمان بك اذا اردت ان تدافع عليك ان تأخذ اذنا مني . اقرأ القرار فقط . قرار اللجنة القانونية .

السيد مقرر اللجنة القانونيـة .

حسب النظام الداخلي لي الحق ان ادافع عن قرار اللجنة . عندي اربعة نقاط .

السيد الرئيس :

لماذا لم تدعه يدافع عن قرار لجنته ؟

السيد مقرر لجنة التربية والتعليم :

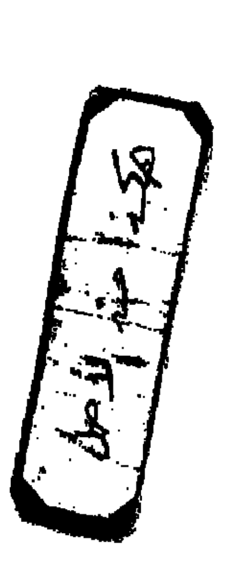
الله يحييك .

السيد مقرر اللجنة القانونية :

بل فعل .

السيد الرئيس :

انت لم تدعني ان ادعوه ليدافع .



السيد البطاينه نائب اربـــد :

معالي الرئيس اقترح تأجيل الجلسة

« ضجة »

السيد ابو الراغب نائب عمان :

اقرأ القرار واطرحه بالتصويت

السيد الرئيس :

دعونا نسمع من فضل بك .

السيد الدلقموني نائب اربد :

مقرر اللجنة وبعض الاخوان كأنهم يريدون اسكات المجلس ليتكلموا وحدهم .

الموضوع فيه دمار لمستقبل اولادنا وانفسنا فاما ان نقره بعقل أو نذهب خارجين من هذا المجلس ، لماذا العجلة

السيد العظم نائب عمـــان :

انا اثني على رأي الاخ ابو نبيل .

السيد الدلقموني نائب اربـــد :

مثلمان ، الاخ ابو هاني بده طبل وزميره .

السيد الرئيس :

ارجو عدم توجيه الكلام لسلمان بك بل للرئيس .

السيد الدلقموني نائب اربـــد :

يا سيدي ، اسمحوا لي ، نحن الآن نواجه اخطر قانون قدم لهذا المجلس ، ليس لـــه علاقـــة بي او بأولادي وحدي ، بل بأبناء كل انسان على ارض الوطن ولذلك فانني اظلم نفسي انا واظلم رفيقي وزميلي وابن بلدي معناه كأنني خنت واجبي الوطـــني . كلنا لنا ابناء ، انا لا احب ان يبقى ابني من الأول ابتدائي حتى احدى عشر سنة دون ادنى رقابة.. لا اقبل هذا على نفسي ولا يقبل منكم احد ذلك .

السيد المقرر :

معالي الرئيس افتح باب المناقشة

السيد رئيس الوزراء :

اقرأ القرار

السيد العظم نائب عمان :

نريد ان نناقش ،

السيد مقرر اللجنة القانونيـــة :

هل تعطيني اوامر .

السيد العظم نائب عمـــان :

نريد ان نناقش وانا لا اعطيك اوامر ، انـــا لا آمرك .

السيد مقرر اللجنة القانونية .

قرار اللجنة القانونية انا من حقي ان ادافع عنه فهل يسمح لي المجلس ان ادافـــع عنه اولا ؟ طيب صوتوا عليه . ولا أريد أن اقرأه .

السيد ابو الراغب نائب عمان :

موافقين ونريد ان نصوت عليه ! !

السيد رئيس الوزراء :

معالي الرئيس اسمح لي .

« اصوات وضجة »

السيد الرئيس :

يا اخي انت ما الذي تريده؟ تفضل يا دولة الرئيس .

السيد رئيس الوزراء :

سيدي الرئيس .

اقترح ان يفتح باب المناقشة ما دام اننا استمعنا لرأي اللجنة القانونية ورأي لجنة التربية والتعليم واسجل نفسي لهذه المناقشة .

السيد الرئيس :

عاكف بك هل تريد الكلام ؟

السيد الفايز نائب بدو الوسط :

المادة ٢٨ واضحة ومن حق مقرر اللجنة ان يدافع عن قراره ، افتح الآن باب المناقشة وبعد ذلك يأتي مقرر اللجنة ويدافع عن قراره..

السيد الرئيس :

اراكم اليـوم حيانين ، ما هي المسألة ؟ الطقس بارد ، سجلوا الاسماء « وهنا ابدى السادة : عاكف الفايز ، يوسف العظم ، رفعت المفتي ، خالد الحاج حسن ، الشيـخ فيصل الجازي ، فضل الدلقموني ، الدكتور قاسم الريماوي ، رزق البطاينـــه ، سلمان القضـــاه ، محمد عبدالله ، جلال مرزوق ، رغبتهم بالاشتراك في المناقشة » .

السيد عودةالله نائب مادبا :

. . . اكبر واحد ... جيوب داخلية هذه غير واردة .

السيد الرئيس :

مفلح بك اذا امرت ، بعد يوسف بك انت تفتح الموضوع .

السيد الخشمان نائب السلط :

يا معالي الرئيس عندك قرارين ،

السيد الرئيس :

سافتح باب المناقشة .

السيد الخشمان نائب السلط :

المناقشة غير واردة ، نحن مستعدين ان نسحب من الجلسة ، الوقت ليس وقت خطابات »

السيد عبدالله نائب اربد :

لقد قدم مشروع بالغاء هذا القانون لهذا المجلس بالذات من حكومة سابقة ووافق المجلس عليه بالاجماع ملغياً القانون ثم جاء مشروع بالغاء الالغاء من هـــذه الحكومة وبرأيي بعض اعضاء هذا المجلس الكريم ان يوافقوا على الاقتراح الجديد من الحكومة الحالية .

انا اعتقد ان باب المناقشة هو فتح باب – اقولها معتذراً – للنفاق (ضجة)

السيد الجازي نائب بدو الجنوب :

بعد ان سمعنا من المقررين نريد ان نسمع رأي الحكومة .

السيد رئيس للوزراء :

معالي وزير التربية سيدلي برأي الحكومة .

السيد مقرر اللجنة القانونية : :

اما ان يطبق النظام قبل كل شيء أو لا يسمح لأحد بالكلام ، حتى الوزارة ، الوزير يتأخر حتى يسمع كلمات النواب .

السيد الرئيس :

انا ارجعته بدون ان تتكلم .

السيد عودةالله نائب اربد :

يا سيدي ، اقتراح حضرة النائب محمد عبدالله

ارجو منا نحن الجميع ان نثني عليه ولا نفتح باب المهاترات ، نحن الآن عندنا اقتراحين ، اقتراح من اللجنة القانونية برد هذا القانون وقرار من لجنة التربية بلغيه نريد ان المجلس يصوت على واحد من الاثنين .

السيد الفايز نائب بدو الوسط :

الواقع تفضل الأخ ابو الحاج ، في قانون قدم الى المجلس في شهر شباط ومرّ بمراحله الدستورية ووافق المجلس عليه بالأجماع ، جاءت الحكومـــة وتقدمت بالمشروع قيد البحث ـ قانون مؤقت ـ هذا القانون اشبع بحثاً من الحكومةولجنة التربيةوالتعليم في المجلس ومن اللجنة القانـــونية في المجلس وغالبية اعضاء مجلس النواب ، في هناك توصيتين ، توصية من اللجنة القانونية التي هي صاحبة الحق وتوصيةمن لجنة التربية والتعليم الي توصي المجلس الكريم اللجنة السابقـــة ، فارجو من معالي الرئيس وضع توصية اللجنة القانونية بالتصويت .

« اصوات : ثني عليه »

السيد الرئيس :

وضعناها قلتم لا .

السيد رئيس الوزراء :

هل تسمح لي بالكلام ؟

السيد الرئيس :

تفضل .

السيد رئيس الوزراء :

يا اخوان جو الجلسة بالواقع منفعل لدرجة لا تليق بقانون يتعلق بالتربية والتعليم ، بكل اخلاص وبكل صفاء انا بعيد جداً عن استخدام المماحكات الأستيزارية في شغلة مقدسة مثل قانون التربية والتعليم ارجو ان لا يضطرني المجلس لذكر الاسباب بل السبب الوحيد الذي دفع حكومة سابقة الى الغاء هذا القانون اولا .

شيء آخر ، قضية التربية والتعليم والامتحانات وخلافه ، هذه قضية تخص مختصين وليست خاضعة لعواطفي ولا لعواطف اي اخ من الاخوان هنا من المعلومات المؤكدة التي انا درستها وواضحة لي اعتقد ان الغاء الاعدادي هو تدمير لنظام التربية والتعليم في هذا البلد ، هو تدمير لمستوى التعلم في هذا البلد ، هو تدمير للمستوى الذي تنظر به البلدان العربية لمستوى التربية والتعليم وسيهدد قضايا قبول شهاداتنا في كل الجامعات في الدنيـــا وعـــلى الأخص جامعـــات الـــدول العربية الشقيقة ، هـــذه حقائق بسيطـــة ابسطها امامكم ، احب أن أقول ان هـــذه الحكومة بصورة خاصة وليقل الناس مـــا شاؤوا لن تشارك بجريمة الغاء فحص الاعدادي ، واذا ـ لا سمح الله ـ وجرى هذا الالغاء سنخرجه بقانون موقت لان هذه قضية (ضجة) احب ان اقول بكل بساطة ليست قضية . . .

السيد ابو العز نائب معان :

ليش وزيرك بيقول مجلس النواب . . .

السيد الفايز نائب بدو الوسط :

الواقع ان دولة الرئيس يردد كلمة «الاستيزار» في كل مناسبة ، اعتقد ان الناس او الذين يشتغلون في القضايا العامة من حقهم ان يستوزروا ولولا قضية الاستيزار التي تفضل وتحدث عنها دولة الرئيس لما كان دولته هو الآن على رأسها فارجو مـــن دولة الرئيس فيما يتعلق بهذه الناحية المجلس ارفع بكثير من ان يكون اعضاؤه مستوزرين ، هذا اولا ، ثانياً ، التهديد بأن الحكومة اذا لم يوافق المجلس على القانون المؤقت الـــذي تقدمت به الحكومة سيصدر قانون مؤقت ارجو دولة الرئيس العلم بأن صاحب الحـــق الاول بالنسبة للتشريع هو هذا المجلس .

الشيء الثالث الـــذي احب ان اقوله ، انني لم احضر لا اجتماعات اللجنة القانونيـــة ولا اجتماعات لجنـــة التربية والتعليم ولا الاجتماعات الموسعة التي كانت تعقد لكن انا في اعتقادي، يجوز انهم اجتمعوا انا هنا وفي هذا البلد وفي دور المراهقة عندما الولد يصبح عمره خمسة عشر عاماً آتي انا والقيه في الشارع ، لو كانت هناك سياسة تربوية صحيحة تتقدم بهـــا الحكومة فيما لو قصر هذا الطالب يذهب فوراً الى مدرسة مهنية او مدرسة صناعية او خلافه ، أما ان ترمي خمسة عشر الف طالب او عشرة آلاف طالب في سن المراهقة في الشارع انا اعتقد يا دولة الرئيس ان هذه قضية يجب ان نعالجها باهتمام اكثر .

انا اقترح على المجلس الكريم بعد ان وافق هذا المجلس بجميع اعضائه على القانون ـ قانون الغـــاء الاعدادي ـ ان لا يرجع عن قراره خلال فـــترة شهرين .

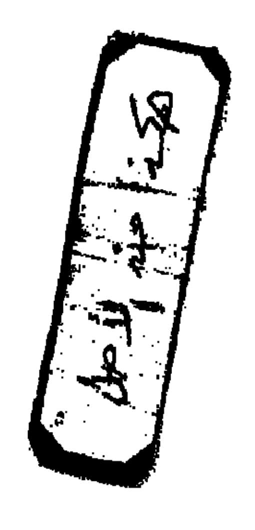
السيد الحاج حسن نائب عمان :

الواقع دولة الرئيس بدأ كلمته فقال ان المجلس منفعل هذا لا يتناسب مع موضوع مناقشة قانون تربوي يخطط مستقبـــل أجيال وانا استغرب تمـــام الاستغراب من دولة الرئيس موقفه بأنه قابل هـــذا الانفعال بانفعال أشد وأقسى ، انا اعيد لذاكرة دولة الرئيس قوله في الجلسة السابقة عندما وقف من هنا في هذا المجلس وقال يا أخوان انا لا اريد ان اصدر هذا القانون بقانون مؤقت وانا سأترك البت فيه لهذا المجلس فكان بالفعل كلام يتمشى ونظام حكم هـــذا البلد الديمقراطي ، اما انه الآن ففي انا استغربت كل الاستغراب من الاخ وصفي بك الذي اعرفه بسعة صدره وبواقعيته وبتعاونه مع هذا المجلس ان يقف ويقول مثل هذا الكلام انه بحالة عدم اصدار هـــذا القانون بالموافقة عليه سأصدره بقانون مؤقت ، انـــا متأكد ان دولة الرئيس قالها بانفعال وانه يلتزم بمـــا قاله سابقاً في جلسة سابقة ولذلك ارجو من الاخوان ونحن نناقش هذا القانون الهام ان نبتعد جميعاً عن الانفعالات ابتداء مـــن دولة الرئيس الى نفسي انا كنائب ، لذلك دعونا نناقش هـــذا القانون مناقشة بناءة نابعة من المصلحة العامة لهذا البلد وان نبتعد عن الاقوال معتذراً للاخ ابو الحاج ان المناقشة عبارة عن ورأيه عبارة عـــن دجل ، المناقشة ليست دجل ، المناقشة هي عنوان الديمقراطية ، هي اساس عمل هذا المجلس ، فلذلك يا اخون ، ارجو من معالي الرئيس ان ينظم الجلسة ويسمح لكل أخ من الاخوان ان يقول رأيه وعلينا واجب جميعاً ان نحترم آراء بعضنا البعض سواء كنا حكومة او كنا نواب .

السيد الحاج عبد الله نائب اربد :

لا تهمني قضية الاستيزار لأني لست مستوزراً ولا تهمني قضية الانفعال لانه يجب عـــلى الحر ان ينفعل في مثل هـــذه المواقف ولا عيب ان ينفعل في مواضيع هامـــة وانما اقول اذا كان الغـــاء فحص الاعدادي وصمة عار فهو على هذا المجلس الذي الغاه في زمن الحكومة السابقة واذا كانت ستكون هناك وصمة جديدة فهو باعادته في زمن هـــذه الحكومة سيكون وصمة أخرى على نفس هذا المجلس هـــذه واحدة .

الثانية ، نحن من ١٥/٤/١٩٧١ نواب للحكومة الحاضرة فعلينا أن نطيع وله الحق ان يهددنا لاننا نحن نواب بأمر هـــذه الحكومة اذن لا يحق لنا المناقشة ويحق لرئيس الحكومة ان يهددنا تهديداً مباشراً اذا لم نلتزم بمـــا اقترحناه نحن فسنلجأ الى كذا وكذا ، كل رئيس حكومة يقدر كذا وكل وزير يتمكن



ان يقول كـذا وانما نحن فالحق علينا ، انتم الغيتم القانون السابق .

السيد الرئيس :

ارجو ان لا تخرج عن الموضوع .

السيد الحاج عبد الله نائب اربد:

انتم الغيتم القانون السابق ، انا بنفس الموضوع يا ابو غازي ، وانتم تريدون ان تعيدوه وهذا عين النظام .

السيد العظم نائب معان :

كلمة يا معالي الرئيس .

السيد الرئيس :

انا اريد ان اتكلم ، الكلام لي ، في هناك طلب على ان النواب يتكلمون في الموضوع هـل يوافق المجلس على ذلك .

السيد الذويب نائب بيت لحم :

اقترح تأجيل الجلسة .

السيد العظم نائب معان :

يا سيدي ، انا وقفت لو سمحتم ، كمـا قال الاخ ابو صبحي ، الواقع المناقشة عندما تكون هادئة يمكن ان نصل الى نتيجة وليس لدينـا شك في ان جميع الاخوة في هذا المجلس يقصدون خدمـة هذا الجيل فمن عنده رأي ليطرح هذا الرأي وبعد دقائق من تبادل الآراء نوجـز ونلخص ، بعد دقائق من المناقشة يمكن ان نحدد بأسمين أو ثلاثـة أو أربعة عندئذ يطرح على التصويت امـا ان نمنع من ابداء رأينا ، أنا لم أتكلم كنائب بل تكلمت كمقرر لجنة ، فدعني اتكلم كنائب .

السيد الرئيس :

دورك سيأتي .

السيد العظم نائب معان :

دوري بعد ابو الحاج ، الآن دعوني اكمل .

السيد المجالي نائب الكرك:

جو الانفعال موجود ارجو تأجيل الجلسة .

السيد البطاينة نائب اربد :

عشرة دقائق .

السيد المجالي نائب الكرك:

عشرة دقائق .

« ضجة »

السيد ابو العز نائب معان:

لا نوافق .

السيد الرئيس :

انا اقول استراحة وليس تأجيل للجلسة ارفع الجلسة للاستراحة عشرة دقائق فقط .

« ورفعت الجلسة للاستراحة لمدة عشرة دقائق عاد المجلس بعدها للانعقاد » .

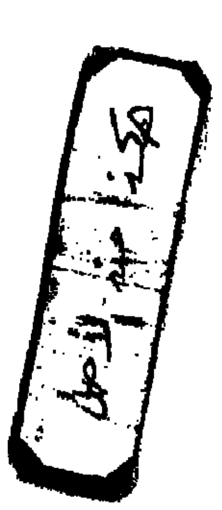
السيد الرئيس :

نعود للعمل ، ارجو من النواب المحترمين ان يعملوا على ان تكون الجلسة هادئة وان يعطى لكل شخص يريد الكلام — بعد ان نأذن له بالكلام — ان يتكلم .

ارى ان نقفل بـاب المناقشة في الموضوع .

السيد العظم نائب معان :

كيف اذن تعطي لكل واحد حقه في الكلام .



السيد الرئيس :

اذا اردت ، اذا اردت ان يتكلم قلت اذا اردت ارى ...

السيد رئيس الوزراء :

اذا سمحت .

السيد الرئيس :

تفضل ، ولكن اولا اريد ان اسألهـم هذا السؤال ، هل يوافق المجلس على اقفال باب المناقشة؟

« اصوات : موافقين »

السيد ابو جابر نائب عمان :

موافقين .

الجميع : موافقون

السيد رئيس الوزراء :

سيدي الرئيس .

قبل اقفال بـاب المناقشة أحب ان اوضح ان موضوع اصدار هذا القانون بقانـون مؤقت ليس تهديداً لاحد ، الحكومة تستعمل حقهـا الدستوري والمجلس يستعمل حقـه الدستوري ، القضية مرة اخرى احب ان أقول قضية فنية ، مجلس التربيـة والتعليم العالي برمته ، وهم المختصين في بلدنا في هذا الموضوع ، برمته رفض الغـاء الاعدادي بظروف معروفة الشيء الآخر ، في تخوف عند الاخ عاكف أن خمسة عشر الف واحد في سن المراهقـة بدون مدرسة ، هذا مش صحيح ، الناس الذين يخرجون ولا ينجحون بفحص الاعدادي نسبة قليلة ، تستوعبهم المدارس الصناعيـة والمدارس الزراعيـة وحسب معلوماتي يمكن مضاعفة رقم القبول بترتيب اداري بسيط في هذه المدارس ، عندنا بطبيعة الحال فرص التعليم الخاص ، عندنـا بطبيعة الحـال امكانية الراسبين ان يعيدوا السنة ويعيدوا الفحص ، فالقضية في الحقيقة قضية فنية مدروسة من كافة الوجوه ، احب ان احكي لكم ، اذكركم بالغاء الفحوص الذي تم بعهد عبد الكريم قاسم في العراق ، لحـد الآن النظام التعليمي في العراق والجامعي بصورة خاصة لم يستفق ولم يستعد توازنه منذ تلك الخطيئة ، هذه نقطة .

النقطة الثانية الذين يريدون بحث الامكانيات هو آخر الاعتبارات ، يعني اذا في اعتبارات وجيهة على الدولة ان تخلق هذه الامكانيات ولذلك الاحتجاج بضعف الامكانيات هي حجة اخيرة كمـا ورد في تقرير لجنة التربية والتعليم .

القضية ليست قضية امكانيات ، القضية قضية مستوى التعليم ، عندنـا الآن رغم وجود فحص الاعدادي في السابق ورغم الفحوص وخلافه اظن ان مستوى التعليم ليس بالمستوى الذي نرضى عنـه كلنا ، يعني احب ان اقول لكم في ناس يتخرجون من الجامعة ولا يعرفون املاء ، وهذا واقع ، الشيء الثاني وهو قضية القبول في الجامعـات الاخرى ، العربية ، نحن عندنـا بحدود اربعين الف طالب يدرسون في الخارج فالذين يتخرجون بشكل «فشكله» ناجحة . إلغاء الاعدادي بالتأكيد . موضوع قبولهم في جامعات أخرى سيتعرض لخطر أساسي .

الشيء الآخر . توجيه التعليم ، نريد ان نوجهه لا نريد ان نكون كلنا طلاب وظائف ابداً ! في ناس يشتغلون بالزراعة وهذا ليس عيباً ، وناس يشتغلون بالوظائف ليس عيباً ، وناس يشتغلون بالصناعة ليس عيباً وخلافه وخلافه ، القضية كلها قضية فنية جداً ، فنية جداً ، والواقع الغاء الاعدادي لم يكن عملا فنياً ولا الاصرار على الغائه الآن شيء فني ، ابداً ، مع احترامي الكلي للآراء ، في ناس مقتنعين بالالغاء .

وايضا التحجج بالظروف الحاضرة ، الظروف الحاضرة مـــع وجود فحص الاعـدادي اي وزارة تربية وتعليم عندها عقل ستأخذ هـــذا بعين الاعتبار الكامـــل سواء في وضع الاسئلة وانتقــاء الاسئلة ، والتصحيح ، وفي ما يسمونـه بالرحمة ، والمساعدة في العلامات ،وخلافه وخلافه ، هذه كلها اعتبارات كلها تؤخذ بعين الاعتبار .

من جملة ما أثير ، انه يجوز سكان المدن هم الذين ينجحون بالاعدادي وبالتالي يحرم السكان ممن هم خارج المدن ، هذا ايضا غير صحيح لان القبول في المدارس الثانوية هو قبول منطقي ، كـل منطقة بمنطقتها ، لا نريد ان يأخذ اهل عمان حق اهل الكرك في التعليم الثانوي ، كل منطقة بمنطقتها والفحوص محاطة بنطاق جغرافي معروف .

كل هذه الاعتبارات يا اخوان ، هذا القانون بالفعل كما قال الاخ يوسف العظم من أخطر ما مر على هذا المجلس من قوانين لان الخطيئة في القوانين الاخرى تصحح ،تصحح من هذا المجلس ، تصحح من قبل الحكومة ، تصحح بقانون جديد،اما خطيئة في قضية في الاعدادي او في قضايـــا التربية والتعليم ليست خطيئة سهلة يمكن تصحيحها ! ابداً ! هذا في الحقيقة سبب انفعالي في الكلام .

مرة اخرى نحن اعددناه لهذا المجلس بأمل اقناعكم في الواقع وانا متأكد ان اي منكم ينظر الى هذه القضية نظرة موضوعية سيكون رأيه بالضبط مثل رأي لجنة التربية والتعليم التي لا اوافق على كل توصياتها بالمناسبة مثل التوصية القائلة بالتأجيل اظن انها غير واردة . .

هذا كل ما احببت ان اقوله ، سيدي الرئيس واشكركم .

السيد الرئيس :

اتفقنا عـــلى شغلة واحدة وهي اقفـــال باب المناقشة ،اذا أمرتم ، بالله عليك يا عاكف بك .

السيد العظم نائب معان :

اذا سمحت لواحد كلنا سنتكلم .

السيد الرئيس :

اعرف هذا وسوف لا اسمح لاحـد ، تفضل

السيد الفايز نائب بدو الوسط :

حل وسط .

السيد الرئيس :

اذا حل وسط معلش .

السيد الفايز نائب بدو الوسط :

مع تقديري للشيء الذي تفضل به دولة الرئيس ومع تقديري لقرار لجنة التربية والتعليم وتوصية هذه اللجنة تأجيل الاعدادي للسنة المقبلة ، اليس كذلك؟

السيد الرئيس :

اي نعم .

السيد الفايز نائب بدو الوسط :

انا اقترح ان نوافق على القانون وتتقدم الحكومة وتضع سياسة تربوية واضحة المعـــالم بالنسبة لهؤلاء الطلاب الذين سوف لا يحالفهم الحظ وفي الـــدورة المقبلة تتقدم الحكومة بمشروع قانون شامل وافي .

السيد المفلح نائب عمان :

ما هو القانون الذي تطلب الموافقة عليه ؟

السيد العظم نائب معان :

توصية لجنة التربية والتعليم .

السيد ابو الراغب نائب عمان :

ارجو التصويت .

السيد الرئيس :

نكتفي بالبحث ولن اسمح لاحد بالكلام .

الآن عندنا مشروعين مشروع قرار اللجنـــة القانونية ومشروع قرار لجنة التربية والتعليم .

الذي سأطرحه الآن ، اطرح اولا قرار اللجنة القانونية على التصويت .

السؤال : من يوافق على قرار اللجنة القانونية يرفع اصبعه وتبقى يده مرفوعة حتى انتهاء العد .

« وافق على قرار اللجنة القانونية ثلاثة وعشرون عضواً » .

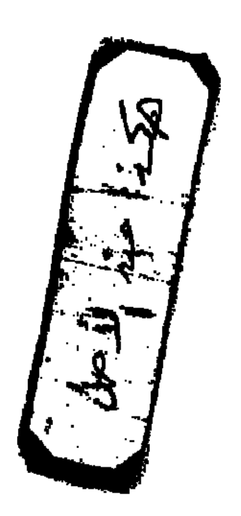
السيد الرئيس :

اذن اعلن ان المجلس قد وافق على قرار اللجنة القانونية بأغلبية ٢٣ صوتاً المتضمن رفض القانونين المؤقتين التاليين :

أ ـــ القانون المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠ قانون الغاء القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٩ .

ب ـــ قانون مؤقت رقم ٣٣ لسنة ٩٧٠ قانون معدل لقانون التربية والتعليم .

« وفيما يلي نص القانونين المؤقتين كما رفضهما المجلس وبالصيغـــة التي سيرفعان فيها مرفوضين الى مجلس الاعيان الموقر » .



الاسباب الموجبـة

استنادا الى قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٤ فان التعليم الزامي في المرحلتين الابتدائية والاعدادية ، وتبعا لذلك فان التعليم في المرحلة الثانوية ليس الزاميا ، غير ان وزارة التربية والتعليم ، وبعد تجربة سنة كاملة للقانون المؤقت الذي الغي بموجبه امتحان الشهادة الاعدادية وجدت ان التعليم في المرحلة الثانويـــة في طريقه لان يصبح الزاميا في سنوات قليلة قادمة ، فقد قبل في هذه السنة الدراسية في الصف الاول الثانوي ما يزيـــد على تسعين بالمائة من طلبة الصف الثالث الاعدادي ، وادت هذه السياسية الى تضخم في اعداد الطلبة المقبولين في المرحلة الثانوية ، والى زيادة في الحاجة الى المعلمين المؤهلين والابنية المدرسية والوسائل التعليمية .

ولقد الغي امتحان الشهادة الاعدادية ، ولم يكن من ضمن مخططات وزارة التربية والتعليم ان تجعل التعليم في المرحلة الثانوية الزاميا نتيجـــة لالغاء الامتحان ، وانمـــا كان في نية الوزارة ايجـــاد بديل لامتحان الشهادة الاعدادية ، وحاولت الوزارة ابراز البديل المطلوب ، فلم تجد مفرا من اعتماد الامتحانات المدرسية التي يجريها المعلمون كبديل لامتحان الشهادة الاعدادية .

وبعد تجربة سنة لالغاء امتحان الشهادة الاعدادية ، فان وزارة التربية والتعليم عازمة على اعادة العمل بنظام امتحان الشهادة الاعدادية للاسباب التالية :

١ ـــ كانت الامتحانات المدرسية التي يجريها المعلمون البديل الذي جرى على اساسه قبول الطلاب في المرحلة الثانوية ، وهو بديل لايعادل في قياسه التعليمي امتحان الشهادة الاعدادية العامة .

٢ ــ انتيجة لالغاء امتحان الشهادة الاعدادية العامة تضخمت اعداد الطلبة المقبولين في التعليم الثانوي الأكاديمي ، وهذا مما اثر تأثيرا سلبيا على اقبال الطلبة على التعليم المهني بانواعه الثلاثة .

٣ ــ لقد كان امتحان الشهادة الاعدادية الوسيلة التي بها كان ينظم القبول لتعليم الثانوي المهني بانواعه الثلاثة الزراعية والصناعية والتجارية ، وكانت وزارة التربية والتعليم تجد في الامتحان العام ونتائجــه المجالات الواسعة لاتخاذ مختلف الاجراءات التي بها تنظم القبول للاول الثانوي المهني ولم تتمكن الوزارةمن التوصل الى بديل ينظم عملية القبول في التعليم المهني فتركت الامر الىمديري التربية والتعليم في المحافظات والالوية.

٤ ــ لقدكانت وزارة التربية والتعليم تجد صعوبات جمة في السنوات السابقة في مسعاها لايجاد المعلمين الجامعيين المؤهلين للتعليم في المرحلة الثانويـــة في ظل امتحان الشهادة الاعدادية ، وازدادت هذه الصعوبات شدة وتعقيدا في هذه السنة . وسيؤدي ذلك بالتالي الى هبوط في مستوى التعليم الثانوي ومن ثم هبوط في مستوى الشهادة الثانوية العامة لدى الجامعات .

٥ ــ لقد كان الاردن البلـــد الوحيد في العالم العربي الذي اقـــدم على الغاء امتحان الشهادة الاعدادية العامة ، ولايبدو ان هناك اتجاها في البلاد العربية ، وخصوصا المجاورة منها للاردن ، لالغاء الامتحان الامر الذي سيخلق صعوبات لدى انتقال الطلبة الاردنيين الى المدارس الثانوية في البلاد العربية الشقيقة .

ــ لعل العوامل الاقتصادية هي من الاسباب الرئيسية التي دعت وزارة التربية الى اعادة النظر في الغاء امتحان الشهادة الاعداديـــة فالتوسع في التعليم الثانوي الى حد تعميمه والزاميتـــه ، وهو النتيجة الحتمية لالغاء الامتحان ، يثقل كاهل الدولة بنفقات اضافية للتعليم علما بان هذا التوسع لا تتطلبه المرحلـــة الراهنة من تطور البلد الاجتماعي والاقتصادي ، فالزيادة الهائلة في عدد المعلمين والابنية المدرسية وما الى ذلك من احتياجات تربوية يتطلب رصد مبالغ اضافية هي فوق طاقة ميزانية وزارة التربيـــة والتعليم ، لابل هي فوق طاقة موازنة الدولة بشكل عام .

٧ ــ وحتى ولو توافرت الامكانات المالية المادية وهذا محض افتراض فـــان العوامل الفنية والتربوية تشكل عقبة كأداء .

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٠

قانون الغاء القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٩

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الغاء القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

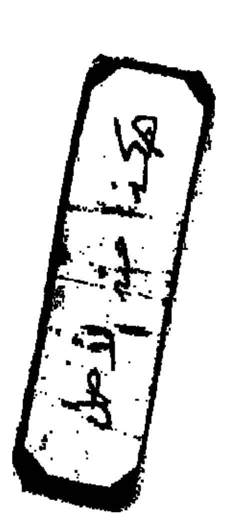
المادة ٢ ــ يلغى القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٩ (قانون معدل لقانون التربية والتعليم) بحيث يعود العمل بالقانون الاصلي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ كما كان عليه قبل تعديله بالقانون المشار اليه .

الاسباب الموجبة

بعد الغاء القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٩ (قانون معدل لقانون التربية والتعليم) وهو القانون الذي الغي بموجبه امتحان الشهادة الاعدادية العامة ، اعيد العمل بالقانون الاصلي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ وبالمادة ١٨ التي كانت المادة (٣) من القانون المؤقت المذكور قد الغتها .

ترى وزارة التربية والتعليم ان لا يشترط النجاح في الشهادة الاعدادية العامة الا في القبول لتعليم الثانوي العام (الاكاديمي) وان لا يشترط للقبول في التعليم الثانوي المهني بمختلف انواعه ومراحله ، وذلك لاتاحة فرص التعليم المهني في المستقبل لاكبر عدد ممكن من طلاب الثالث الاعدادي سواء كانوا ممن نجح في الاعدادية ام لا ، وبخاصة ان وزارة التربية والتعليم مقبلة في مخططاتها التربوية البعيدة المدى على توسيع وتنويع فرص التعليم المهني ضمن خطة متكاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة ومن ضمنها دراسات القوى البشرية واحتياجات السوق اليها في المستقبل .

لما كانت مشاريع الوزارة لبرامج التعليم المهني في المستقبل تشكل حسب احتياجات البلد الى القوى العاملة على ضوء النمو الاقتصادي والاجتماعي رأت وزارة التربية والتعليم ضرورة توافر عنصر المرونة في شروط القبول الى التعليم المهني بمختلف انواعه ومراحله المقبلة ، فوجدت من الانسب لمصلحة الطلاب ان ينظم القبول بموجب انظمة وتعليمات تضعها الوزارة حسب مقتضيات الاحوال .



قانون مؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى ما جاء في المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ــ « لا يقبل في المرحلة الثانوية العامة (الاكاديمية) الا من يحمل الشهادة الاعدادية العامة ، اما القبول في التعليم الثانوي المهني بمختلف انواعـــه ومراحله فينظم بموجب انظمة وتعليمات تصدرها الوزارة » .

ملحوظات لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون التربية والتعليم

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٨) : لا يقبـل في المرحلة الثانوية الا من يحمل الشهادة الاعدادية العامة او ما يعادلها ، اما المدارس الخاصة التي لم تعد طلابها لتقديم هذا الفحص فتعطى مهلة سنتين من نفاذ هذا القانون لتحيقيق هذه الغاية .	يلغى ما جاء في المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :— « لا يقبل في المرحلة الثانوية العامـة (الاكاديمية) الا من يحمل الشهادة الاعدادية العامة ، اما القبول في التعليم الثانوي المهني بمختلف انواعه ومراحله فينظم بموجب انظمة وتعليمات تصدرها الوزارة .	انظر قرار قرار اللجنة القانونية رقم ١٢ المؤرخ في ١٥/٣/١٩٧١ البند (٢)

السيد الرئيس :

وعلى هذا الاساس فان قرار لجنة التربية والتعليم قد رفض بعد ان ووفق على قرار اللجنة القانونية .

٦ — تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس :

الجلسة القادمة يوم الاحد الموافق ١٦/٥/١٩٧١ الساعة العاشرة والنصف صباحا للنظر بمشروع قانون العفو العام .

والآن رفعت الجلسة

امين عام مجلس الأمة
هاني خير

رئيس مجلس النواب
كامل عريقات

تعريف

١ — صادر هذا العدد باشراف امين عام مجلس الأمة : الاستاذ هاني خير

٢ — اعد وبوب وقام بتنظيم هذا العدد : مساعدا أمين عام مجلس الأمة : السيدان خليل عصفور وعدنان بعيون ومنظم الضبط وسكرتير اللجان السيد ناظم مرزوق ومنظم الضبط السيد مأمون ابو عزام

٣ — قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه بالمطبعة مأمور المجلة السيد : للدير عطيات «

وقائع العدد

(١١)

١ ـ الأرادة الملكية السامية بفض الدروة الأستثنائية .

٢ ـ كشف بمراحل القوانين بمجلس الامة.

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :

تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتبارا من يوم الخميس الواقع في ١٣/٥/١٩٧١ .

الحسين بن طلال

وزيـــر الداخليـــــة	رئيــس الـــــوزراء
مازن العجلوني	وصفي التل

١ ـ قائمة باسما مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة

المحالة على اللجنة الماليـــة لمجلس الاعيان وهي لا تزال قيد نظر اللجنـــة

١) مشروع القانون المعدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٧٠

٢ ـ قائمـــة بمشاريع القوانين والقوانين المؤقتة التي لا تزال قيد نظـــر اللجنـــة القانونية لمجلس الاعيـــان

١) مشروع القانون المدني لسنة ١٩٦٣ .
٢) مشروع قانون رعاية وتشغيل المكفوفين لسنة ٩٦٥
٣) مشروع القانون المعدل لقانون العمل لسنة ٩٧٠
٤) القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ٩٧٠ المعدل لقانون النقل على الطرق.
٥) القانون المؤقت رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون صندوق قروض البلديات والقرى .
٦) القانون المؤقت رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون مؤسسة الاسكان
٧) القانون المؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٠ قانون تنظيم الجهاز للقضائين النظامي والشرعي .
٨) مشروع قانون نقابة الجيولوجين لسنة ٩٧١
٩) مشروع قانون معدل لقانون مجلس الاعمار لسنة ٩٧١
١٠) القانون المؤقت رقم٢٨ لسنة٩٧٠بالغاء القانون المؤقت رقم٢٧لسنة٩٦٩المعدل لقانون التربية والتعليم:
١١) القانون المؤقت رقم ٣٣ لسنة ٩٧٠ المعدل لقانون التربية والتعليم .
١٢) مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٨
١٣) مشروع قانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية لسنة ٩٧١
١٤) مشروع قانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧١ .

١٥/٥/١٩٧١

٣ ـ قائمة بمشاريع القوانين والقوانين المؤقتة

التي اتخذت اللجنـــة القانونية لمجلس النواب قرارات بشأنها ومؤجـــل البحث فيها من قبل المجلس

١) قانون مؤقت رقم (١٠١) لسنة ٩٦٦ قانون المجلس القومي لتخطيط القوى البشرية .

٤ ـ قائمة بمشاريع القوانين والقوانين المؤقتة التي اتخذت اللجنـــة القانونية لمجلس النواب قـــرارات بشأنها ومعادة اليها من قبل المجلس من اجـــل دراستها مرة اخـــرى مع الوزراء المختصين واللجـــان الاخرى .

١) القانون المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٩٧٠ المعدل لقانون البلديات .
٢) القانون المؤقت رقم ٨٣ لسنة ٩٦٦ المعدل لقانون التقسيم ضمن مناطق البلديات
٣) مشروع قانون العفو العام لسنة ١٩٧١ .

٥ ـــ قائمة بمشاريع القوانين والقوانين المؤقتة المحالة على اللجنة المالية لمجلس النواب وهي لا تزال قيد نظر اللجنة

١) قانون مؤقت رقم ٨٩ لسنة ٩٦٦ قانون رخص المهن .
٢) قانون مؤقت رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ معدل لقانون رخص المهن .
٣) قانون مؤقت رقم ٢٠ لسنة ٩٦٧ معدل لقانون رخص المهن
٤) قانون مؤقت رقم ٩٥ لسنة ٩٦٦ قانون مراقبة العملة الاجنبية
٥) مشروع قانون معدل لقانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية لسنة ١٩٦٨ .
٦) قانون مؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ قانون الضريبة الاضافية .
٧) مشروع قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٧٠ .
٨) قانون مؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٩ معدل لقانون ضريبة الدخل .
٩) القانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٠ معدل لقانون ضريبة الدخل .
١٠) مشروع قانون معدل لقانون بنك الانماء الصناعي لسنة ١٩٧٠ .
١١) مشروع قانون معدل لقانون صيانة اموال الدولة لسنة ١٩٧٠ .

٦ ـــ قائمة بمشاريع القوانين والقوانين المؤقتة المحالة على اللجنة القانونية لمجلس النواب وهي لا تزال قيد نظر اللجنة

١) قانون مؤقت رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ قانون تصديق الاتفاق بين الحكومة وشركتي الكهرباء بعمان والزرقاء
٢) مشروع قانون تعاطي المهن الصيدلية لسنة ١٩٦٣ .
٣) مشروع قانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٦٥
٤) قانون مؤقت رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قانون تصديق اتفاق الامتياز بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة نقليات السياحة الاردنية المساهمة المحدودة .
٥) قانون مؤقت رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قانون تنظيم المدن والقرى والابنية .
٦) قانون مؤقت رقم ١٣ لسنة ٩٦٧ معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية .
٧) قانون مؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩ معدل لقانون المجاري العامة في منطقة أمانة العاصمة .
٨) القانون المؤقت رقم ٢ لسنة ٩٧٠ قانون مؤسسة سكة حديد العقبة .
٩) القانون المؤقت رقم ٣ لسنة ٩٧٠ قانون نقابة الأطباء الاردنيين .
١٠) القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ٩٧٠ المعدل لقانون نقابة الاطباء الاردنيين .
١١) القانون المؤقت رقم ١٥ لسنة ٩٧٠ قانون نقابة المحامين النظاميين .
١٢) القانون المؤقت رقم ١٤ لسنة ٩٧٠ قانون التجارة البحرية .

١٣) القانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ٩٧٠ المعدل لقانون العمل .
١٤) القانون المؤقت رقم ١٨ لسنة ٩٧٠ قانون المواصفات والمقاييس .
١٥) القانون المؤقت رقم ٢٣ لسنة ٩٧٠ المعدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
١٦) مشروع قانون نقابة الاطباء البيطريين لسنة ٩٧٠ .
١٧) مشروع قانون المجاري العامة لسنة ٩٧٠ .
١٨) مشروع القانون المعدل لقانون الشركات لسنة ١٩٧١ .
١٩) مشروع قانون الاجانب والحدود لسنة ١٩٧١ .

٧ ـــ قائمة بمشاريع القوانين والقوانين المؤقتة الواردة حديثا ولم تعرض على المجلس بعد لاحالتها على اللجان المختصة

١) مشروع قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٧١ .

١٩٧١/٥/١٥

تصحيح خطأ مطبعي

لقد ورد خطأ بالصفحة الاولى لمذاكرات مجلس النواب من (العدد التاسع) المجلد (١٦) يرجى التصويب :

الخطـــأ : الدورة العادية الرابعة لمجلس الأمـــة التاسع محضر الجلسة التاسعة .

الصواب : الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الرابعة لمجلس الأمـــة التاسع محضر الجلسة الاولى .